

حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية (دراسة مقارنة)

الدكتور/ سمير حامد الجمال
كلية القانون - جامعة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

تعتبر حماية المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية من أهم الموضوعات المثارة حالياً؛ نظراً لما لهذه القنوات من أهمية كبيرة وقدرة فائقة على بث المصنفات الرقمية التي لم تعد محلاً للعبث، بل تستحق أن توفر لها كل الحماية القانونية لمنع انتهاكها من صور الاعتداءات الحديثة مثل: فك تشفير البطاقات الذكية الخاصة بالقنوات الفضائية ومن ثم تزويرها، والاستيلاء على بث القنوات الفضائية المشفرة بالكابلات الخاصة، واستنساخ مصنفات القنوات الفضائية، وبث القنوات الفضائية لبرامج ومصنفات دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة أو صاحب الحق، والقرصنة الفكرية للمواد الإعلامية والفنية.

وهذا الأمر يتطلب حماية المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية من الناحية الإجرائية بموجب مجموعة من التدابير الوقائية والإجراءات التحفظية التي تتناسب مع طبيعتها الخاصة؛ وكذا الحماية المدنية الموضوعية لها، وذلك بوضع نظام قانوني يخول السلطات القضائية المختصة إلزام الطرف المعتدي دفع التعويض المناسب للطرف المضرور، على أن يتلاءم التعويض مع الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي؛

بالإضافة إلى الحماية الجنائية لها؛ نظراً لما للجزاء الجنائي من ميزة الردع التي قد يفقدها الجزاء المدني.

مقدمة :

تعتبر حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية من الموضوعات المهمة المثارة حالياً، على الساحة الدولية والإقليمية والمحلية؛ نظراً لما لهذه القنوات من أهمية كبيرة وقدرة فائقة على بث أصول الملكية الفكرية ونتاج فكر الإنسان الذي لم يعد محلاً للعبث، بل هو اقتصاد وطني نفيس، وثمره من ثمار الوطن التي تستحق أن نوفر لها كل الحماية القانونية لمنع انتهاكها؛ مما يفضي إلى فتح آفاق جديدة أمام الفكر الإنساني، ودعم جميع أوجه التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي والقانوني في المجتمع.

أهمية موضوع الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في ندرة الدراسات القانونية التي تتناول حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية، على الرغم مما تتعرض له هذه المصنفات من انتهاكات متنوعة، وابتداع العديد من صور الاعتداء عليها التي أصبحت تنتشر على نطاق واسع؛ مما أدى إلى وجود آثار سلبية كبيرة على أصول الملكية الفكرية؛ وهو الأمر الذي يتطلب وجود وسائل فعالة لحماية المصنفات التي تبث عبر هذه القنوات من الاعتداءات المستحدثة، والحد من الخسائر المالية الفادحة التي تلحق بأصحاب حقوق الملكية الفكرية.

مشكلة الدراسة :

تأثرت حقوق الملكية الفكرية بالتطورات التقنية في مجال البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، التي تعد فتحاً جديداً للبشرية في مجال تكنولوجيا الاتصال؛ مما أدى إلى ظهور وسائل جديدة لنقل الفكر الإنساني، وبزوغ التقنيات الإلكترونية، ووجود أنواع جديدة من المصنفات والخدمات الرقمية، وأساليب جديدة لتوزيعها.

كما أصبحت حقوق الملكية الفكرية حقوقاً عابرة للحدود، لا تتقيد بحدود جغرافية أو سياسية؛ حيث أصبح في الإمكان نقل المصنفات بكل صورها من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، بل أصبح يتم استقبال نفس البرامج المرئية والمسموعة في عدد كبير من الدول في وقت واحد، وأصبح المصنف الأدبي أو الفني ذا طابع عالمي، ومن ثم ينشأ في آن واحد في جميع الدول التي ينقل إليها؛ وهو الأمر الذي أثار عدة صعوبات، منها: ابتداء وسائل جديدة وطرق عديدة للاعتداء على المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية، تفوق في تطورها طرق الحماية التقليدية لها، وهو الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات سريعة ومناسبة تتواءم مع هذه التطورات التي ستطغى على حقوق المبدعين والمستثمرين في هذا المجال الحيوي المهم؛ لأن الإنسان في ظل ثورة المعلومات مازال بحاجة ملحة لتشجيع الابتكار والاختراع ودعمهما.

خطة الدراسة :

نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية القنوات الفضائية وأنواع المصنفات التي تبث عبرها:

المبحث الأول: ماهية القنوات الفضائية.

المبحث الثاني: أنواع المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية.

الفصل الثاني: صور الاعتداء على المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية:

المبحث الأول: القرصنة الفكرية لمصنفات القنوات الفضائية.

المبحث الثاني: بث القنوات الفضائية لبرامج ومصنفات دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة أو صاحب الحق.

الفصل الثالث : وسائل الحماية المدنية للمصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية:

المبحث الأول: التدابير الوقائية والإجراءات التحفظية لحماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية.

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية.

الفصل الأول

ماهية القنوات الفضائية وأنواع المصنفات التي تبث عبرها

تقسيم :

تعتبر حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية من الموضوعات الحديثة نسبياً، ويصعب فهم موضوع الدراسة وإبداء الرأي القانوني بشأنه، إذا لم يتم استيعاب بعض المعارف التقنية للموضوع؛ نظراً لتعدد صلاته بفروع علمية أخرى؛ وهو الأمر الذي يتطلب عرضاً مبسطاً لبعض المفاهيم العلمية للقنوات الفضائية، وأنواعها، والفرق بين بثها والبث عن طريق الإنترنت، حتى يسهل علينا تحديد أنواع المصنفات التي تبث عبرها ويتم الاعتداء عليها، والوسائل القانونية الملائمة لحمايتها.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في الأول: ماهية القنوات الفضائية، ونخصص الثاني لأنواع المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية، وذلك على نحو ما يلي:

المبحث الأول

ماهية القنوات الفضائية

ونعرض فيما يلي: لتعريف القناة الفضائية، وأنواعها، وأهميتها، والفرق بين البث عن طريق القنوات الفضائية والبث عن طريق الإنترنت:

أولاً - تعريف القناة الفضائية:

لم يضع المشرع تعريفاً للقناة الفضائية، ولكي نتوصل إلى تعريفها، يجب أن نحدد مفهوم البث التلفزيوني، والفرق بينه وبين البث الفضائي، ثم مفهوم القناة، وذلك على النحو التالي:

البث التلفزيوني "Diffusion de la Télévision": هو "نشر متزامن للبرامج والمعلومات الترفيهية أو التعليمية المصورة والموجهة لجمهور كبير من المشاهدين عبر القنوات التلفزيونية المرئية محلياً..."^(١).

أما البث الفضائي فيقصد به "كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات، أو لصور، أو لصور وأصوات معاً، أو أي تمثيل آخر لها، أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر الأقمار الصناعية"^(٢)، بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه، بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله"^(٣).

ويختلف البث التلفزيوني التقليدي عن البث الفضائي، في أن النوع الأول يقتصر على حدود دولة معينة، وبالتالي يثير تطبيق أحكام القانون الوطني، أما الثاني فهو يتم عبر الأقمار الصناعية ليصل لأقاليم عدة دول، ومن ثم تتعدد النظم القانونية التي يمكن تطبيقها؛ مما يثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة الاعتداء على الملكية الفكرية "intellectuelle La propriété"^(٤).

- (١) راجع: أ. د. ماهر إسماعيل صبري: الموسوعة العربية لمصطلحات التربية وتكنولوجيا التعليم، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٤٨.
- (٢) عرفت المادة الأولى من التوجيه الأوروبي (n⁰93/83/CEE)، بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال البث الفضائي والكابلات، مصطلح "القمر الصناعي" بأنه الذي يستخدم في نقل ترددات الاتصالات السلكية واللاسلكية وحفظها من أجل بث إشارات يستقبلها الجمهور أو تقتصر على فئات أو أفراد معينة. وقد أطلق أول قمر صناعي عربي "عربسات" بالتنسيق مع شركة "تليكوم" التركية بتاريخ ٩ يوليو ١٩٩٦، وقد تم تصنيعه بواسطة شركة "إيروسبتيال" الفرنسية؛ كما أطلق أول قمر صناعي مصري "نايل سات" بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩٨.
- (٣) راجع: البند الثاني/١ من وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لعام ٢٠٠٨.
- (٤) لمزيد من التفاصيل راجع: أ. د. صلاح الدين جمال الدين، حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية (مشكلة تنازع القوانين)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩ وما بعدها.

ويقصد بالقناة: حيز التردد الذي يشغله المرخص له لغاية البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي^(١).

ونرى تعريف القناة الفضائية بأنها: شخص اعتباري يستوفي شروط تكوينه وفقاً لأحكام القانون، ويشغل حيز تردد معين، ويرخص له من السلطة المختصة بإنشاء وتشغيل عمليات البث الفضائي أو التوزيع أو البيع لهذه الخدمات، ويتم بمبادرة منه وعلى مسؤوليته أي عمل من أعمال البث الفضائي من تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة لمواد البث أو أي مواد تقع عليها الحقوق المتصلة بها.

وتعتبر كل قناة فضائية مشروعاً ووحدة اقتصادية متكاملة، وأصبحت صناعة كبيرة يدور في فلكها ومعها الكثير من الصناعات والأنشطة الأخرى.

ثانياً - أنواع القنوات الفضائية:

تتنوع القنوات الفضائية إلى قنوات عامة تقدم برامج في مختلف المجالات، وقنوات فضائية متخصصة تقتصر على مجال معين، وهي تنوزع إلى أنواع، أهمها:

(١) القنوات الفضائية الدينية:

توجد العديد من القنوات الفضائية الدينية في الدول العربية، وتقدم بعضها خدمات جليلة لا ينكرها إلا كل مكابر، إلا أن هناك جانباً آخر منها يستخدم الدين وسيلة لتحقيق أهداف خاصة، سواء أكانت تجارية، أم فكرية، أم مذهبية، أو سياسية. وقد يقوم بعضها بازدياد الأديان والتنديد بطائفة دينية أو مذهب معين.

(١) راجع: البند الثاني/٩ من وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لعام ٢٠٠٨.

(٢) القنوات الفضائية الإخبارية:

تنتشر في الأجواء العربية كثير من القنوات الفضائية الإخبارية، التي نقلت للمشاهدين في أرجاء العالم خدمات إخبارية فورية، وفضحت الوجه القبيح للحروب التي قامت بها بعض القوات العسكرية التي تتشدق بالديمقراطية؛ مما جعل هذه القنوات ومراسليها هدفاً حربياً مباحاً^(١) بقصد إخفاء الجرائم البشعة التي ترتكبها هذه القوات وتنتهك بها أدنى حقوق الإنسان.

وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة توفير الحماية القانونية لمكاتب وفروع القنوات الفضائية الإخبارية أثناء العمليات الحربية، وحماية المراسلين لهذه القنوات، مع منحهم الحق في الحصول على المعلومات في ضوء معايير دولية تضمن أمن المعلومات وسريتها، وتنظم العلاقة بين الجهات الحكومية والدول الأجنبية، وتضمن الملاحقة القانونية لكل من يخالف تلك القواعد.

(٣) القنوات الفضائية الرياضية:

تعتبر القنوات الفضائية الرياضية من أكثر القنوات التي يتعرض بثها لاعتداءات متعددة على حقوق الملكية الفكرية؛ وذلك بسبب احتكار بعض هذه القنوات للبث المرئي والمسموع للبطولات الرياضية مثل كأس العالم، وغيرها من البطولات الدولية والمحلية^(٢)؛ والمبالغة في مقابل الاشتراك لديها، مما حرم بعض الجمهور من مشاهدتها.

(١) مثل ما تعرضت له كل من قناة الجزيرة وقناة العربية في أثناء الحرب الأمريكية الأخيرة على العراق، حيث تم قصف مقر قناة الجزيرة في العراق وتدميره، كما تعرض بعض مراسلي قناة العربية وبعض القنوات الأجنبية للقنص والقتل في أثناء تغطيتهم لهذه الحرب.

(٢) Blandine Poidevin et Viviane Gelles: La télévision personnelle et le droit, 6 août 2007, p. 1. sur le site:

<http://www.legalbiznetxt.com/droit.La-television-personnelle-et-le>

ولذلك نصت وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لعام ٢٠٠٨^(١)، ضمن بنودها، على حق المشاهد العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية المهمة، وبصفة خاصة المباريات التي تتضمن عناصر وفرقاً وطنية من خلال إشارات مفتوحة وغير مشفرة أيّاً كان مالك حقوق هذه الأحداث، حصرية كانت أو غير حصرية.

وتثير القنوات الفضائية الرياضية موضوع المسؤولية القانونية لمذيعي البرامج الرياضية، والمعلق الرياضي عن التجاوز في التعليق على المباريات الرياضية.

(٤) القنوات الفضائية التسويقية:

يقتصر عمل بعض القنوات الفضائية على بث الإعلانات التجارية، وتمكين المشاهد - دون أن يبرح مكانه - من إبرام الصفقات التجارية؛ وهو الأمر الذي يثير المسؤولية القانونية عن الإعلانات الخادعة، وعن السلع والمنتجات التي تقوم بعرضها، والجوانب القانونية لإبرام العقود عن بعد عبر الإعلانات

(١) أقر وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الطارئ بالقاهرة، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٨، وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية. وتعد هذه الوثيقة خطوة مهمة لدعم عمل القنوات الفضائية والإعلام العربي والارتقاء بمضمونه عن طريق تفعيل ميثاق شرف يوازن بين قيمتي الحرية والمسؤولية؛ بما يصون المجتمع العربي من التأثيرات السلبية التي تمارسها بعض القنوات الفضائية العربية، والتي تتنافى مع الأخلاق والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات العربية والإسلامية. وقد أوجبت هذه الوثيقة على القنوات الفضائية العديد من الالتزامات، التي تتمثل في: التزامات عامة، ومجموعة من المعايير والضوابط العامة في المصنفات التي يتم بثها، وكذا المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي، والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية، والالتزامات الخاصة بشأن ما يتم بثه أو إعادة بثه من مواد إعلانية، والمعايير والضوابط والاشتراطات المتعلقة بإصدار الترخيص للقنوات الفضائية.

التلفزيونية وكيفية حماية المستهلك، كما تثير موضوع القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن هذه المعاملات^(١).

(٥) القنوات الفضائية الاقتصادية:

يقتصر نشاط بعض القنوات الفضائية المتخصصة على بعض المجالات الاقتصادية، ويثير نشاط هذه القنوات مدى المسؤولية القانونية عن الآراء والتوقعات والإرشادات الاقتصادية والاستثمارية والمالية والدعاية والتسويق التي تقدمها هذه القنوات للجمهور.

كما تثير أيضاً مدى حق القنوات الفضائية الاقتصادية في الحصول على الأخبار الاقتصادية، ومدى اعتبار السبق فيه حقاً يخضع لقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية.

(٦) القنوات الفضائية للندوات المفتوحة:

يثير نشاط هذه القنوات العديد من الموضوعات مثل: نشر التوعية بحقوق المرأة والطفل، ومكافحة الأمية ونشر الثقافة والمعرفة، والعمل على تغيير السلوك الاجتماعي السلبي للفرد تشجيع السلوك الإيجابي له والحض عليه، ونشر الوعي بالحقوق القانونية والدستورية وتعميق مفهوم حقوق الإنسان والمواطنة؛ والحفاظ على البيئة والممتلكات العامة للدولة من ثروات وأثار، وتقديم المساعدات الاجتماعية، وبث روح التعايش السلمي والتآخي الإنساني العالمي.

وكذا النقاش حول أوجه الانتقادات والاعتراضات المثارة على عمل بعض القنوات الفضائية وأدائها، ومدى الاستجابة لآراء الجمهور والمستخدمين للقناة وتأثيراتها على تغيير سياسة القناة والبرامج^(٢) التي تبثها.

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: د. محمود السيد عبدالمعطي خيال، التعاقد عن طريق التلفزيون، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠.

(٢) يقصد بالبرامج وفقاً للبند الثاني/٤ من وثيقة مبادئ وتنظيم البث الفضائي بالمنطقة العربية: " كل ما يتم إعداده للبث أو بثه عبر أجهزة البث الفضائي بنية استقباله من =

(٧) القنوات الفضائية للأطفال :

توجد العديد من القنوات الفضائية المتخصصة التي تبث برامج للأطفال في العالم العربي، ويلاحظ أنه يجمع بين هذه القنوات صفات مشتركة، أهمها: أن غالبية ما تقدمه من مصنفات هي أفلام كرتون مدبلجة لا تحمل الهوية العربية، بالإضافة إلى الأغاني العنف الظاهر الذي يغلب عليها^(١)، وكذا عدم كتابة الفئات العمرية في أثناء عرضها.

وتؤثر بعض المصنفات التي تبث عبر هذه القنوات على الحالات النفسية للأطفال، وثقافتهم وقيمهم، وتستغل مواردهم المالية من خلال الوسائط المتعددة المستخدمة في بعض برامجها غير الهادفة^(٢).

ونرى أنه أياً كان نوع القناة الفضائية، وسواء أكانت عامة أم متخصصة في مجال معين، فإنه يجب حماية حقوق الملكية الفكرية التي تبث عبرها، حتى يمكنها أن تؤدي رسالة إعلامية ذات أهداف محددة يحكمها ضوابط أخلاقية وقانونية، فهناك فرق شاسع بين الحرية والفوضى، ولاشك أن الجميع يبحثون عن الحرية المسؤولة، ويرفضون أن تكون القنوات الفضائية أداة لانتهاك حقوق

= قبل الجمهور أو المشاهدين، ومن ذلك كل المواد المرئية أو المسموعة أو كليهما موضوع أو نتيجة النشاط الذي تمارسه هيئات البث من أعمال البث أو الإذاعة أو الإرسال أو الإتاحة أو ما يسبقها من أعمال، ومن ذلك المصنفات بمعناها الفني الدقيق وبجميع أنواعها، والمواد الناجمة عن تجميع وتخزين مواد الإذاعة وجدولتها وإرسالها في إشارات سابقة على الإذاعة. ويعد برنامجاً على وجه الخصوص ما يتم بثه أو إعداده صالحاً للبث من المصنفات الفنية والعلمية والأدبية، وما يلحق بها من أعمال وأداءات فنية والبرامج والمسلسلات والأحداث الترفيهية والرياضية، وغير ذلك من المواد والصور والإشارات والأصوات، والكتابات التي يتم إعدادها للبث أو يتم بثها " .

(١) راجع: عروب صبح، حقوق الإنسان والقنوات الفضائية، مؤسسة الأرشيف العربي، ٢٠٠٦، ص ٣، عبر الإنترنت على الموقع:

<http://www.alarcheef.com/conferences/mediaFreedomsSessions/session3.asp>

(٢) راجع: منتدى الفضائيات والتحديات القيمي والأخلاقي الذي يواجه الشباب الخليجي، المنعقد بفندق شيراتون الدوحة، نوفمبر ٢٠٠٨، ص ١، عبر الإنترنت على الموقع:

[http://www.qnaol.net/QNAAr/Files_Reports"Politics?Pages/qna_qatar_11112008.aspx](http://www.qnaol.net/QNAAr/Files_Reports)

الملكية الفكرية وهدم قيم المجتمع، وإثارة الفتنة في المجتمعات العربية لتحقيق مصالح ضيقة أو تنفيذ أجندات خارجية.

ثالثاً - أهمية القنوات الفضائية:

قامت بعض القنوات الفضائية منذ نشأتها^(١) بدور رائد وبناء في بث المصنفات العربية للعالم ونقلت المصنفات العالمية إليه، وأسهمت في تحرير القيود المعرفية، وخلق جو من حرية التعبير، وإن كانت على الشاشة فقط^(٢) وأضحت القنوات الفضائية الأكثر تأثيراً على الجمهور، واستغني بها عن كثير من المصنفات التقليدية المكتوبة والإذاعات والقنوات المحلية؛ فهي تحقق الانتشار المعلوماتي المباشر، وتعد مصدراً مهماً للثقافة والمعرفة، ووسيلة للترفيه والاستمتاع بالفنون، والتواصل بين البشر في مختلف أرجاء المعمورة.

ويشهد الإعلام العربي طفرة هائلة في عدد القنوات الفضائية العربية؛ وإن بلغ عددها ١٣ قناة في عام ١٩٩٣م، زادت حالياً إلى أكثر من ٤٠٠ قناة؛ الأمر الذي يتطلب وضع مبادئ وضوابط قانونية ملائمة لحماية المصنفات التي تبث عبرها.

رابعاً - الفرق بين البث عن طريق القنوات الفضائية والبث عن طريق الإنترنت:

يلاحظ أنه يوجد فارق مهم بين البث عن طريق القنوات الفضائية، والبث عن طريق الإنترنت من ناحيتين:

(١) لمزيد من التفاصيل عن نشأة القنوات الفضائية وتأسيسها راجع: د. عباس مصطفى صادق، الدليل الإرشادي لإنشاء قناة فضائية، عبر الإنترنت على الموقع:

<http://www.alriyadh.com/2008/12/13/articles394509.html>

(٢) راجع: سوزان عفانة، حقوق الإنسان والقنوات الفضائية، مؤسسة الأرشيف العربي، ٢٠٠٦، ص ١، عبر الإنترنت على الموقع:

<http://www.alarcheef.com/conferences/mediaFreedomsSessions/session3.asp>

(١) يقوم البث التلفزيوني الفضائي على عمليتي الإرسال والاستقبال، وعملية الإرسال تكون ذات طابع إيجابي، لأن الجهة التي تتولى البث تقوم بالإرسال - أيّاً كانت الوسيلة الفنية - في اتجاه المستقبلين، ويتلقى المستخدم أو المستقبل على جهاز الاستقبال الإرسال في اللحظة نفسها لبثه.

أما في مجال الإنترنت فلا يتم الإرسال عن طريق جهاز إرسال يوجه إلى أجهزة الاستقبال، لأن منشئ صفحة "web" على الإنترنت قد يقتصر دوره على تخزين المعلومات، ولا يقوم بعمل إرسال إيجابي للمستخدمين؛ فمستخدم الإنترنت يدخل إلى الشبكة عن طريق أجهزته، ويبحث عن المعلومة التي يريدّها ثم يقوم بتحميلها على أجهزته. ومن ثم فإن القنوات الفضائية تقوم بدور إيجابي في إرسال بثها للمستخدمين، بينما يكون دور مقدم خدمات الإنترنت دوراً سلبياً^(١).

وبالنسبة إلى عملية استقبال البث؛ فإن مستقبل البث عبر القنوات الفضائية يظل دوره سلبياً؛ حيث لا يقوم بطلب ما، أما مستقبل البرامج الموجودة عبر الإنترنت فيلزم أن يكون دوره إيجابياً؛ لأن عملية انتقال البرامج إليه لا تتم إلا بناء على طلبه وسعيه.

ويبدو أثر هذا الفارق التقني بين القنوات الفضائية والإنترنت في تحديد الشخص المسؤول؛ أهو مقدم المعلومات أم موردها، أم المستخدم؛ فعادة ما يدعي مقدم المعلومات أو موردها عبر الإنترنت بأنه لم يرتكب عملاً إيجابياً في بث أي مصنف أو نشره، وأن المستخدم هو الذي قام بالدور الإيجابي بالبحث والدخول للموقع ونسخ المعلومات. ويرد على ذلك بأن مقدم المعلومات عبر الإنترنت يدعو المستخدمين في جميع أنحاء العالم للدخول إليه بوسائل متعددة،

(١) راجع: أ. د. حسام الدين الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، المنعقد في الفترة من ١٠-١١ يوليه (تموز) ٢٠٠٠، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص ٣٨-٣٩.

وهو في ذلك لا يختلف، عند استماعه للموسيقى مع الآخرين الذين يدخلون لموقعه، عمن يستمعون إلى حفلة موسيقية.

(٢) يعد إرسال المصنفات بالبث المباشر عبر القنوات الفضائية بصورة مخالفة لحقوق الملكية الفكرية عملاً واحداً، حتى ولو استقبله الأفراد في آن واحد. أما إرسال المصنفات عبر شبكة الإنترنت، فإن المعلومات المشمولة بالحماية لا تنتقل للأفراد في آن واحد بل قد تتم في أوقات مختلفة، ومن ثم فإن كل عملية إرسال للمستخدم عبر الإنترنت، تعد عملية منفصلة عن غيرها وتحتاج إلى الحصول على ترخيص بالنشر للمصنفات المشمولة بالحماية القانونية^(١).

المبحث الثاني

أنواع المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية

تمهيد وتقسيم :

تتيح القنوات الفضائية نشر المعلومات ونقلها بجميع صورها، سواء أكانت: مكتوبة أم مرئية أم مسموعة، وتعد فضاءً واسعاً لمختلف الأعمال والخدمات، وهذا يثير التساؤلات حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية بشأن ما تعرضه هذه القنوات، الذي قد يكون: علامة تجارية، أو اسماً، أو نموذجاً صناعياً، أو مادة مؤلفة، أو مادة إعلان فنية، أو رسماً أو صورة أو غيرها.

وتوجد حقوق الملكية الفكرية في العديد من المجالات؛ فهي موجودة في المصنفات الإبداعية مثل: الكتب، والأفلام، والأسطوانات، والموسيقى، وبرمجيات الحاسوب؛ كما توجد في السلع الاستهلاكية مثل: السيارات، وأجهزة الحاسوب، والأدوية، ومختلف أنواع المعامل التي تم التوصل إلى إنشائها بفضل التقدم

(١) Peter SCHONNING: Loi applicable aux transmissions en ligne transnationales, Rev. Int. du droit d'auteur, No 170, Oct. 1996, p. 38.

العلمي والتقني. ويمكن أن يندرج ضمن نطاق حقوق الملكية الفكرية بعض الصفات المميزة مثل: المسميات التجارية والتصاميم، التي يعتمد عليها المستهلك في اختيار ما يود شراؤه من المنتجات. وقد ترتبط حقوق معينة حتى بمنشأ المنتج وهو ما يسمى بالمؤشرات الجغرافية^(١)، كما هو الحال بالنسبة إلى بعض المنتجات الزراعية ومنتجات الألبان. وتثير الكثير من البرامج التي تبث عبر القنوات الفضائية حقوق الملكية الفكرية، وتعد نوعاً من أنواعها^(٢).

وسوف نقصر دراستنا على أنواع المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية، والتي قد تتمثل في المصنفات التقليدية، أو المصنفات الرقمية التي نجمت عن التطورات التكنولوجية وبزوغ بعض الأنظمة المختلطة^(٣)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول المصنفات التقليدية

يرد حق المؤلف على ما يقدمه من إنتاج فكري مبتكر في مجال العلوم أو الفنون أو الآداب، وهذا الإنتاج الفكري هو المصنف. ونعرض فيما يلي: لتعريف المصنف، وأنواع المصنفات التقليدية التي تبث عبر القنوات الفضائية، وشروطها:

- (١) نظم المشرع المصري حماية المؤشرات الجغرافية بموجب المواد (١٠٦: ١٠٨) من قانون حقوق الملكية الفكرية؛ حيث حظر اللجوء إلى أي ممارسات أو إحياءات من شأنها تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة؛ كما تم حماية هذه المؤشرات بموجب المواد (٢٢-٢٤) من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية لعام ١٩٩٤ (مراكش بالمغرب).
- (٢) راجع: غرفة التجارة الدولية، منظمة الأعمال الدولية، قضايا معاصرة وناشئة في الملكية الفكرية لغايات الأعمال، باريس، الطبعة الثامنة، مارس ٢٠٠٧، ص ١٠، عبر الإنترنت على الموقع:

<http://www.iccwho.org/iproadmap>

- (٣) لمزيد من التفاصيل راجع: تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، لندن، ٢٠٠٣، ص ٢٨، عبر الإنترنت على الموقع:

أولاً - تعريف المصنف :

يقصد بالمصنف "L'oeuvre" : كل عمل مبتكر - في مجال العلم أو الفن أو الأدب - أيّاً كان نوعه وأياً كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه^(١).

ويعتبر المصنف الذي يقدم على تأليفه الإنسان، سواء أكان مؤلفاً أدبياً أم علمياً أم فنياً، "ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره، ومرآة شخصيته، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها، ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل أشد الاتصال بشخصيته"^(٢).

ويلاحظ أن نشر المصنف لا إنشاءه هو الذي يترتب عليه نشوء حق المؤلف؛ فما دام المصنف لم ينشر بأي طريقة من طرق النشر، فلا يمكن اعتباره منفصلاً عن فكر صاحبه، ومن ثم لا يمكن وضع مؤلفه في عداد المصنفات التي يحميها القانون^(٣).

وتتوقف القيمة المادية والفنية للأعمال الأدبية والفنية على ما يضيفه الجمهور والنقاد عليها، وأن النفع الأعم لأكبر عدد من الأشخاص يعتبر هو الأساس في تقدير قيمة المصنف، ومن ثم يسهم الجمهور في تحديد قيمة المصنف^(٤).

(١) المادة ١/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ ويقابلها المادة ٤/١ من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

(٢) راجع: المذكرة الإيضاحية لقانون حماية الملكية الفكرية المصري القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، ص ٢٨٧.

(٣) راجع: أ. د. عبد الودود يحيى؛ وأ. د. نعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٣٥.

(٤) راجع: براد شرمان "Brad Sherman"، وليونيل بنتلي "Lionel Bently"، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، ترجمة: محمد فاروق القوتلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٣، ط ١، ص ٢٢.

ويقوم تنظيم حق المؤلف بصفة عامة على التوفيق بين مصلحته المتمثلة في أن يحصل على المقابل المادي المجزي لإنتاجه الذهني، وذلك لتشجيع الإنتاج الأدبي والثقافي وإثرائهما، ومصلحة مستخدمي المصنفات الذين يجب ألا يتحملوا أعباء كبيرة للحصول على المعلومات^(١).

ثانياً - أنواع المصنفات التقليدية التي تبث عبر القنوات الفضائية:

تتنوع المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية من حيث الفكرة التي تتضمنها والشكل الذي تظهر فيه إلى عدة أنواع، ويرجع ذلك إلى تنوع الأفكار التي يبتكرها العقل الإنساني، وتعدد الوسائل التي يتم بها التعبير عن هذه الأفكار؛ فقد يتعلق المصنف بأفكار في مجال العلوم أو الفنون أو الآداب، وقد يعبر عنه كتابة أو شفاهة أو بالتصوير أو بالرسم أو بالحركة^(٢).

ومن أمثلة المصنفات التي تشملها الحماية القانونية ويمكن بثها عبر القنوات الفضائية: المصنفات الأدبية والعلمية، وتشمل: المصنفات المكتوبة، كالكتب والكتيبات والمقالات والنشرات؛ والمصنفات الشفوية، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى. وقد اشترط المشرع المصري لحماية المصنفات الشفوية أن تكون مسجلة حتى يمكن إثبات الحق بشأن المصنف؛ أما المشرع الإماراتي فلم يشترط ذلك^(٣).

كما تشمل الحماية القانونية أيضاً المصنفات الفنية، وتتمثل في: المصنفات التمثيلية، والتمثيلات الموسيقية، والتمثيل الصامت "البانتوميم"؛ والمصنفات الموسيقية المقتترنة بالألفاظ أو غير المقتترنة بها، والمصنفات السمعية البصرية؛

(١) راجع: أ. د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٤٣ وما بعدها.

(٣) المادة (١٤٠) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ ويقابلها نص المادة ٣/٢ من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

ومصنفات العمارة، ومصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان أو بالنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة؛ والمصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها، ومصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية (الاسكتشات)، والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية، والمصنفات المشتقة؛ وبرامج الحاسوب^(١).

ويلاحظ أن المشرع لم يذكر هذه المصنفات على سبيل الحصر، وإنما كأثلة للمصنفات التي تشملها الحماية القانونية؛ فكل مصنف علمي أو فني أو أدبي يتميز بالابتكار يدخل تحت هذا الاصطلاح أياً كانت طريقة التعبير عنه، سواء بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.

ويتنوع المصنف من حيث مؤلفه إلى: المصنف المنسوب إلى مؤلف واحد^(٢)، والمصنف المشترك "L'oeuvre de collaboration"^(٣)، والمصنف الجماعي "L'oeuvre collective"^(٤). ويتنوع المصنف من حيث المصدر إلى:

- (١) وذلك وفقاً لاتفاقية التريبس (TRIPS)، وبعض قوانين الدول العربية.
- (٢) راجع: المادة ٥/١ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢.
- (٣) راجع: المادة ٥/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ ويقابلها المادة ١٩/١ من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.
- (٤) راجع: المادة ٤/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ ويقابلها المادة ١٨/١ من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢. ولمزيد من التفاصيل راجع: أ. د. عبد الرشيد مأمون، حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، المنعقد في الفترة من ١٠-١١ يوليه (تموز) ٢٠٠٠، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص ٢٦٧ وما بعدها؛ وأ. د. حسن كيرة، المدخل إلى علم القانون، ١٩٧٤، دون ناشر، ص ٤٨٧؛ وأ. د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للحق، دون ناشر ودون تاريخ، ص ٩٧.

المصنف الأصلي "L'oeuvre originae"^(١)، والمصنف المشتق "L'oeuvre dérivée"^(٢).

ثالثاً - شروط حماية المصنفات التي يتم بثها عبر القنوات الفضائية:

يشترط في المصنف - الذي يبث عبر القنوات الفضائية - لكي يتمتع بحماية القانون أن يتم التعبير عنه بشكل محسوس، وأن يكون مبتكراً، وألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب^(٣)، وذلك كما يلي:

(١) أن يتم التعبير عن المصنف بشكل محسوس:

يجب أن يقوم المؤلف بالتعبير عن فكرة المصنف التي تدور في ذهنه، وذلك بأية طريقة من طرق التعبير، كالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركة، أو أية طريقة أخرى تحقق الإدراك^(٤)؛ وذلك لأن ما يدور في ذهن الشخص من أفكار - مهما كانت قيمتها - لا يمكن أن تكون محلاً للحماية القانونية، ما دامت حبيسة في ذهن صاحبها، وإنما تكون محلاً للحماية القانونية إذا ما خرجت من خبايا الفكر إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها بطرق مناسبة. ولا يشترط للتعبير عن المصنف أن يتم نشره بين الجمهور، بل يكفي أن

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: د. رجب كريم عبد اللاه، نظرية الحق، ٢٠٠٥، ص ١٤٠.

(٢) نظم المشرع المصري هذا النوع من المصنفات بموجب المادة ١٣٨/٦ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ ويقابلها المادة ٢٠/١ من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢؛ بينما نظمه المشرع الفرنسي بموجب المادة L.113-2 تحت مسمى المصنف المركب "composite" "، وهو العمل الجديد الذي يندمج به عمل قديم، دون مساهمة من مؤلف هذا العمل؛ ويكون هذا العمل الجديد ملكاً لصاحبه دون إخلال بحقوق مؤلف العمل القديم.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: أ. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج ٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٤) راجع: د. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥٧.

ينفصل عن ذهن صاحبه ويتجسد في أي شكل مادي محسوس، حتى ولو لم يتم نشره بالفعل.

(٢) أن يكون المصنف مبتكراً:

يشترط في المصنف أن يكون مبتكراً^(١)، وهذا شرط جوهري؛ لأن الإنتاج الفكري الذي لا يتميز بالابتكار والإبداع لا يصح أن يوصف بالمصنف، ولا يتمتع بحماية القانون؛ لأن هذه الحماية مقررة للمصنف لكونه يتضمن أفكاراً مبتكرة تفيد المجتمع^(٢).

ولا يقصد بالابتكار أن تكون الأفكار التي يتضمنها المصنف جديدة لم يسبق نشرها^(٣)، وإنما يكفي لاعتبار المصنف مبتكراً أن يكون هناك طابع إبداعي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز، وذلك بأن يوجد دور مهم للمؤلف يبرز شخصيته^(٤)، سواء من ناحية طريقة عرض الموضوع، أو ترتيب المسائل التي يعالجها، أو الأسلوب الذي يستعمله؛ فالمهم أن يكون هناك مجهود ذهني يميز هذا المصنف وتبدو فيه شخصية مؤلفه^(٥). ولا تقتصر الحماية على موضوع المصنف، بل تمتد إلى عنوانه إذا كان يتميز بطابع ابتكاري^(٦)، وذلك حتى لا يستفيد مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه.

(١) المادة ١/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ ويقابلها المادة ٤/١ من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: ناصر محمد عبد الله سلطان، محاولة نحو نظرية عامة لحقوق الملكية الفكرية للمؤلف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

(٣) راجع: أ. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٤) راجع: أ. د. نزيه محمد الصادق المهدي، حقوق المؤلف وبرامج الحاسب الآلي، مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية، جامعة الشارقة، كلية القانون، المنعقد في الفترة من ١٧ - ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩، ص ٦.

(٥) راجع: أ. د. عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٦) المادة ١٣/١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ ويقابلها المادة الثانية من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

ويلاحظ أن الابتكار في إطار البث عبر القنوات الفضائية ليس شرط حماية فقط، بل يعد عنصراً رئيساً في وجود القناة وتحقيق النجاح والقدرة على المنافسة. وقد يظهر الابتكار في طريقة العرض على شاشة القناة أو تصميمها، وما تتضمنه من رسومات أو ما يصاحبها من موسيقى، أو عناصر حركية، وذلك بقصد جذب المشاهدين؛ كما يتوفر الابتكار في المواد الإعلامية والتقارير الإخبارية المنشورة عبر القنوات الفضائية.

(٣) ألا يكون المصنف مخالفاً للنظام العام أو الآداب:

يشترط في المصنف ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب، فلا يتصور أن يشمل القانون بحمايته المصنفات المخلة بالآداب والتي تتضمن الصور والمناظر الفاضحة، أو الألفاظ الخادشة للحياء، أو البرامج التي تحرض على التمييز العنصري أو الفتنة الطائفية، أو التي تهدد أمن الدولة، بل يجب على العكس القضاء على مثل هذه المصنفات حماية لأمن المجتمع وحفظه من كل ما يخل بالآداب.

ويلاحظ أن بث المصنفات عبر القنوات الفضائية يكون عابراً لحدود عدة دول مختلفة؛ مما قد يؤدي إلى اختلاف مفهوم النظام العام لديها نظراً لوجود اختلاف ثقافي واجتماعي وديني، فما يعد مصنفاً مشروعاً في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى.

المطلب الثاني المصنفات الرقمية

أضاف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، إلى صور الحق الاستثنائي المالي للمؤلف، الحق في إتاحة المصنف للجمهور بأية طريقة من الطرق حتى ولو كانت رقمية، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسوب، أو عبر الإنترنت، أو القنوات الفضائية وغيرها من الوسائل التكنولوجية؛ وهو ما أدى إلى بزوغ

المصنفات الرقمية. وقد نجم عن تنامي التكنولوجيا الرقمية^(١) دفع حقوق الملكية الفكرية إلى منطقة جديدة، وهي أنها أصبحت ترد على مصنفات رقمية تعتمد على الأصفار والآحاد، فهي المنتج الأساسي في عصر المعلومات^(٢)؛ مما أوجد مجموعة من المشكلات القانونية؛ وهو الأمر الذي يتطلب تطوير مجموعة من القواعد القانونية لتناسب مع هذه المستجدات^(٣).

ونعرض فيما يلي: لتعريف المصنف الرقمي، ثم لأنواعه، والمشكلات التي تثيرها المصنفات الرقمية في إطار البث عبر القنوات الفضائية:

أولاً - تعريف المصنف الرقمي:

يرى جانب من الفقه أن المصنف الرقمي هو: كل مصنف إبداعي عقلي يعتمد على تقنية المعلومات، وفق المفهوم المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب^(٤).

(١) يقوم علم البيانات الرقمية برمته على العددين: صفر وواحد؛ حيث إن البرمجيات هي ترتيب لأوامر تتحول إلى أرقام تبادلية. ويلاحظ أن نقل البيانات، رموزاً أو كتابة أو أصواتاً عبر وسائل الاتصال انتقل من الوسائل الكهربائية والإلكترومغناطيسية والتناظرية إلى الوسائل الرقمية، وأن الصورة وكذا الصوت والموسيقى والنص في أحدث تطور لوسائل إنشائها وتبادلها أصبحت رقمية، وحتى عنوان الموقع على الإنترنت وكذا العنوان البريدي الإلكتروني، تتحول من العبارات المكتوبة بالأحرف إلى أرقام تمثل هذه المواقع وتتعامل معها الشبكة بهذا الوصف.

(٢) راجع: د. عبد القادر الشخيلي، نحو قانون أمثل للملكية الفكرية، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، المنعقد في الفترة من ١٠-١١ يوليه (تموز) ٢٠٠٠، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص ٢٣٠.

(٣) راجع: براد شرمان "Brad Sherman"، وليونيل بنتلي "Lionel Bently"، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) راجع: أ. يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة ضمن الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، ص ٩، والمنشور عبر شبكة الإنترنت على الموقع: <http://www.scribd.com/doc/14135834/>

وتتم المصنفات الرقمية باستخدام الحاسوب والإنترنت مثل نقل وتوزيع الملفات السمعية الرقمية المضغوطة (mp3)، أو الأفلام، أو التسجيلات السمعية البصرية، أو نقل أعداد ضخمة من أنواع المحتوى الأخرى بسرعة كبيرة، تفوق ما كان متاحاً عبر وسائل الاتصال التقليدية، ولاسيما مع التغلب على مشكلة بطء تحميل وتنزيل ملفات المواد السمعية والسينمائية الكبيرة، وإعادة بثها للجمهور عبر الإنترنت^(١).

ويلاحظ أن هذا المفهوم للمصنف الرقمي لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع حقوق الملكية الفكرية، مثل أسماء النطاقات حيث ينظر لها كإحدى المسائل المتعين إخضاعها لنظام الأسماء والعلامات التجارية بسبب ما أثارته من منازعات من جراء تشابهها بالعلامات والأسماء التجارية، وتطابقها في حالات عديدة أو لقيامها بالمهمة نفسها تقريباً في البيئة الرقمية. وتعتبر البرمجيات وقواعد المعلومات والنصوص والموسيقى والرسوم مصنفات أدبية، يتم حمايتها بموجب قوانين حق المؤلف، ومن ثم فإن صورتها الرقمية يجب ألا تحول دون شمولها بالحماية القانونية.

ثانياً - أنواع المصنفات الرقمية:

تتنوع المصنفات الرقمية إلى عدة أنواع، منها: برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، والدوائر المتكاملة، وأسماء النطاقات أو مواقع الإنترنت، ومحتوى المواقع من مواد النشر الإلكتروني نصوصاً وصوراً ومواد سمعية ومرئية (الوسائط المتعددة)، وذلك على نحو ما يلي:

(١) برامج الحاسوب " Programmes D'ordinateur " :

تعد برامج الحاسوب أول وأهم مصنفات المعلوماتية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها، وتوفير الحماية القانونية لمنع الاعتداء

(١) TGI Pontoise, ch. corr., 2 févr. 2005: Propr. intell. 2005, n° 15, p. 168, note P. Sirinelli.

عليها وعدم انتهاك أسرارها وفك شفرة المصدر وسرقتها، ولا سيما أن هذه الاعتداءات تتم بصورة غير ملموسة^(١)، ويجب ألا يكون الطابع الرقمي لهذه البرامج عقبة في سبيل حمايتها بموجب حق المؤلف؛ لأنها لا تمثل سوى فكرة مكتوبة بلغات ورموز معينة^(٢).

ويقصد ببرامج الحاسوب: مجموعة من الأوامر والمعلومات المكتوبة بلغة معينة، وموجهة إلى جهاز تقني هو الحاسوب، بغرض إنجاز عمليات معينة أو الخروج منها بنتيجة محددة^(٣)، ومعلومات مساعدة كافية للوصول إلى الغاية المرتبطة بهذا النتاج الفكري المبتكر؛ بحيث تكون جديرة بالحماية القانونية المقررة لحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية^(٤).

وقد حرصت معظم التشريعات العربية على حماية حقوق مؤلفي برامج الحاسوب، وذلك بتعديل قوانين حماية الملكية الفكرية بما يسمح بإدراجها ضمن نطاق المصنفات الخاضعة للحماية المقررة لحق المؤلف^(٥). كما صادقت كثير

(١) Cass. crim., 12 janv 1989, n° 87-82.265: Bull. crim. 1989, n°14.; Cass. crim., 4 mars 2007: D. 2008, p. 2213, note Detrat.; Cass. crim., 4 mars 2008, n° 07-84.002: Comm. com. électr. 2008, étude 25; TGI Montbéliard, 26 mai 1978: AJPI, 1983, p. 533.

(٢) Cass. 1ère civ., 13 déc. 2005, n° 03-21.154: Propr. industr. 2006, comm. 27, J. Schmidt-Szalewski; T. com. Nanterre, 2ème ch., 9 févr. 2007: Propr. industr. 2008, comm. 8, J. Larrieu.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: أ. د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٦؛ وأ. د. حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١١ وما بعدها.

(٤) راجع: أ. د. نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص ٩.

(٥) على سبيل المثال: المادة (١٤٠) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق المؤلف والملكية الفكرية؛ ويقابلها المادة الأولى من القانون الإماراتي الاتحادي بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢؛ والمادة (٢) من القانون الكويتي لحماية الملكية الفكرية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩؛ والمادة (٣) من القانون الأردني لحماية حق المؤلف المعدل رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣؛ والمادة (٣) من القانون السوري بشأن حماية المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١؛ والمادة (٢) من القانون العماني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٠.

من الدول العربية على اتفاقية ترپس "TRIPS" التي تعتبر برامج الحاسوب من المصنفات الأدبية والعلمية والفنية الخاضعة للحماية القانونية^(١).

أما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد أثر فيها عدد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرامج، أهمها: برامج المصدر، وبرامج الآلة^(٢)، والخوارزميات^(٣)، ولغات البرمجة^(٤)، وبرامج الترجمة^(٥). كما استحدث التوجيه الأوروبي (n°2009/CE) حماية المواد والأعمال التحضيرية المستخدمة في تصميم البرامج، التي تؤدي إلى إمكان ابتداء برنامج حاسوب في مرحلة لاحقة^(٦).

(١) المادة ٢/١٠ من اتفاقية ترپس "TRIPS" بشأن جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة، والمنعقدة في مراكش بالمملكة المغربية في ١٥/٤/١٩٩٤. وقد بدأت دول العالم في الانضمام إلى هذه الاتفاقية دون تحفظ، حيث تحظر نصوصها، إبداء أي تحفظات عليها إلا بموافقة الأعضاء الأخرى. وقد انضمت إليها مصر بتاريخ ٣٠/٦/١٩٩٥، وانضمت إليها الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٦.

(٢) وفقاً للمادة ١/١٠ من اتفاقية ترپس "TRIPS"، فإن البرمجيات تكون محلاً للحماية سواء أكانت بلغة الآلة أم المصدر؛ ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف إضافة إلى حقه في إجازة أو منع تأجيرها، شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية (م ١١)، ويستثنى من ذلك حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير. وأما بخصوص مدة الحماية فإنها تمتد إلى ٥٠ عاماً محسوبة على أساس حياة الشخص الطبيعي فإن لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي أجز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل (م ١٢).

(٣) المادة ٢/٩ من اتفاقية ترپس "TRIPS". ويقصد بالخوارزميات: أية عملية أو معادلة حسابية تجري على برامج للحاسوب لإنجاز العمليات الحسابية المعقدة.

(٤) وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" القانون النموذجي أو الإرشادي عام ١٩٧٨ بشأن حماية البرمجيات، وبعد سلسلة اجتماعات خبراء الويبو ومنظمة اليونسكو عامي ١٩٨٣ و١٩٨٥ التي أسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية. كما أن اتفاقية ترپس اعتبرت كذلك وأضافتها إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية بيرن (م ١/١٠).

(٥) لمزيد من التفاصيل راجع: أ. د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها.

(٦) Directive n° 2009/24/CE du Parlement Européen et du Conseil du 23 avril 2009, concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur, art. 1er, JOUE n° L 111, 5 mai 2009, p. 16.

وتكتسب برامج الحاسوب أهمية خاصة في إطار البث عبر القنوات الفضائية، حيث يتم الاستعانة بها في مجالات متنوعة مثل: عمليات البث، وتشفير إشارات هذه القنوات، وإدخال الخدع على الأفلام والأغاني، وإضافة بعض الصفات والمميزات للموسيقى.

(٢) قواعد البيانات "Base de données" ^(١):

قواعد البيانات هي: تجميع متميز للمعطيات أو المعلومات، التي تتم بمجهود شخصي من الإنسان بأية لغة أو رموز أو أرقام، ويتوافر فيها عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب، وتكون مخزنة بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعها عن طريق الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى عند الحاجة إليها ^(٢).

ومناطق حماية قواعد البيانات - بوجه عام - هو الابتكار ^(٣)، سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل إبداعاً فكرياً نتيجة انتقاء وترتيب محتواها ^(٤). ويتجلى الجهد الفكري والنتاج الذهني المتميز للمؤلف في الأداء الوظيفي لقاعدة البيانات من خلال كفاءة أساليب إدخال البيانات وإخراج المعلومات وتنظيمها داخل قاعدة البيانات، ومن ثم يظهر الابتكار إما من خلال

(١) تسمى بالإنجليزية: "Database".

(٢) راجع: أ. د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٣٨؛ وقرار وزير الثقافة المصري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٠٤، بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٣؛ والمادة ٣/٥ من التوجيه الأوروبي (n° 2001/29/CE) بشأن حماية حقوق المؤلف في مجال المعلومات.

(٣) المادة ٢/١٠ من اتفاقية تربس "TRIPS"؛ والمادة (٥) من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لعام ١٩٩٦.

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع: محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها.

التوصل لخوارزميات ورموز رياضية متميزة، وإما عن طريق تميز تنظيم هذه الخوارزميات والرموز الرياضية وتجميعها وإخراجها^(١).

ولا يشترط التوجيه الأوروبي (n°96/9/CEE) الصادر بتاريخ ١١ مارس ١٩٩٦ بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات^(٢)، والقانون الفرنسي الصادر عام ١٩٩٨، الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما بذل من جهد مالي أو بشري أو مادي، وما أنفق من أجل إعداد قاعدة البيانات. ويحمي القانون الفرنسي قواعد البيانات لمدة خمس عشرة سنة، ويحظر أي إعادة استعمال سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو الإيجار أو النقل عبر الخط، ويحظر النقل الكلي أو الجزئي الجوهري من محتوى قاعدة البيانات بأي شكل، متى كان الحصول أو تقديم هذا المحتوى قد استلزم استثمارات جوهريّة كما وكيفاً، وسواء أكان النقل دائماً أم مؤقتاً، وعلى دعامة أم على وسيلة أخرى.

(٣) طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة "Topographies of integrated Circuits":

يقصد بالدائرة المتكاملة: كل منتج في هيئته النهائية أو في مرحلة وسيطة من مراحل إنتاجه، يتضمن مجموعة من المكونات المتصل بعضها ببعض - يكون أحدها على الأقل عنصراً نشطاً - وتكون هذه الدائرة مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملًا، يؤدي وظيفة إلكترونية محددة^(٣).

(١) راجع: ١. محمد علي فارس الزغبى: الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) Directive n° 96/9/CEE du Parlement Européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données.

(٣) راجع: المادة (٤٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ ويقابلها المادة (٢) من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية الدوائر المتكاملة الصادرة بواشنطن عام ١٩٨٥، والتي صادقت عليها مصر في ٢٦ مايو ١٩٨٩؛ والمادة (٢) من قانون حماية التصميمات للدوائر المتكاملة الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

وتنقسم الدوائر المتكاملة لنوعين: دوائر متكاملة خطية، ودوائر متكاملة رقمية، وتشمل الأولى دوائر التكبير في نقل الشحنات الإلكترونية، في حين تشمل الثانية دوائر التحويل، التي تتميز بقدرتها على تشغيل المعلومات وتخزينها في النظم الرقمية^(١).

وتعتبر أشباه الموصلات فتحاً جديداً ومميزاً في حقل صناعة الإلكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية، ومع تطور عمليات دمج الدوائر الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية، أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل؛ بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحاسوب بشكل متسارع وهائل.

وقد نظم المشرع المصري حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة^(٢)، وجعل مدة حمايتها عشر سنوات من تاريخ طلب التسجيل في مصر أو من تاريخ أول استغلال لها سواء أكان ذلك بمصر أم خارجها.

وتستخدم طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة في إطار البث عبر القنوات الفضائية، وتشير بعض التساؤلات حول ما إذا كان استخدامها في سرعة تحميل وتطوير بعض الأفلام والأغاني والموسيقى يؤثر على طبيعة هذه المصنفات، ويحولها من مصنفات تقليدية إلى مصنفات رقمية.

ونرى أن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لإصدار قواعد جديدة، باعتبارها تتم بتدخل طوبوغرافيا الدوائر

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: أ. د. نوري حمد خاطر، حماية التصميم "الخطوط الطوبوغرافية" للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، المنعقد في الفترة من ١٠-١١ يولية (تموز) ٢٠٠٠، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص ٥٠١ وما بعدها.

(٢) راجع المواد (٤٥-٥٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ كما نظمتها اتفاقية تريبس "TRIPS" بموجب المواد (٣٥-٣٨).

المتكاملة التي تسمح بإدخال بعض التعديلات، وهي بطبيعتها محل حماية، أو لأنها لا تغير من طبيعة محل الحماية باعتبارها من المصنفات الأدبية أصلاً سواء أكانت مصنفات تقليدية أم رقمية. وكلما توافر فيها عنصر الابتكار تحقق شرط الحماية المطلوب لحماية المصنفات الأدبية.

(٤) الوسائط المتعددة "Multimédias":

يتم استخدام الوسائط المتعددة بشكل متنام في إطار البث عبر القنوات الفضائية، ويقصد بها: إمكانية بث المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل النص الكتابي والصوت والصورة معاً^(١)، ومزجها وتفاعلها بوساطة برامج الحاسوب ليضفي عليهم وجود تعبير سمعي بصري^(٢)، وتوزيعها أو بثها عبر القنوات الفضائية أو الإنترنت، أو تسويقها تجارياً عن طريق دعامة مادية مثل: السي دي (CD).

ويرى جانب من الفقه أن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لإصدار قواعد جديدة، باعتبارها تتميز بتدخل برنامج الحاسوب الذي يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة، وبرامج الحاسوب محل حماية، أو لأنها بمفرداتها محل حماية باعتبار هذه المفردات من المصنفات الأدبية أصلاً حيث تندرج تحت: المواد المكتوبة، والمواد السمعية والمرئية، والأداء وغيرها. وكلما توافر فيها عنصر الابتكار تحقق شرط الحماية المطلوب لحماية المصنفات الأدبية، أو باعتبارها من قبيل قواعد البيانات المحمية بموجب نصوص صريحة^(٣).

(١) CA Paris, 3ème ch., 20 sept. 2007; Comm. com. électr. 2008, comm. 51, Ch. Caron; Propr. intell. 2008, n° 27, p. 215, obs. A. Lucas; Cass. crim., 21 juin 2000; JCP E 2001, p. 312, note F. Sardain; Petites affiches 27 juin 2001 p. 15, note E. Treppoz; PIBD 2001, n° 719, III, p. 254.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢١ وما بعدها.

(٣) راجع: د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٦.

ونرى أنه يجب أن تتكيف هذه القواعد العامة مع المستجدات التي تفرضها الطبيعة الخاصة لهذه المصنفات، والتي تشهد تطورات تقنية تفوق في تطورها القواعد القانونية التي تلاحقها.

ثالثاً - المشكلات التي تثيرها المصنفات الرقمية في إطار البث عبر القنوات الفضائية:

تثير المصنفات الرقمية التي يتم بثها عبر القنوات الفضائية العديد من المشكلات، ولذلك صدرت الكثير من القواعد القانونية، في الوقت الحاضر سواء على المستوى الدولي أو الوطني، لحل بعض هذه المشكلات مثل ما صدر عن: المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة^(١) لعام ١٩٩٦ بشأن وضع نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي.

(١) تتمثل الحقوق المجاورة في أنشطة تعمل على نشر المصنفات الفكرية دون إبداعها. وتعرف الحقوق المجاورة بأنها: الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ. وتضم هذه الحقوق ثلاث طوائف، هي: فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات السمعية البصرية، وهيئات الإذاعة. والحقوق المجاورة ليست حقوقاً مستقلة عن حق المؤلف بل هي مرتبطة بها، وهي في الوقت نفسه - وإن جاورت وتلونت بحقوق المؤلف - ليست حقوق مؤلف، وإنما هي حقوق متميزة، فهي حقوق خاصة تثبت لبعض الطوائف التي ينصب عملها على مساعدة المبدعين في نشر أعمالهم وإتاحتها أمام الجمهور. ويلاحظ أن المشرع الفرنسي حينما استخدم مصطلح الحقوق المجاورة لحق المؤلف "Droits voisins du droit d'auteur" لم يقصد بهذه الحقوق أن تكون نوعاً خاصاً من حقوق المؤلف، وإنما هي حقوق تجاور حقوق المؤلف. ولا ترد هذه الحقوق على الإبداعات كما هو الشأن بالنسبة إلى حق المؤلف، وإنما تنصب على نشر ووضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ. والسبب الرئيسي في حماية أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف أنهم يقومون بدور لا ينكر في سبيل توصيل المصنفات الأدبية والفنية التي يبدعها المؤلفون إلى الجمهور، فهم يعاونون على الإبداع الفني والأدبي، لذلك فإن حقوقهم من طبيعة مختلفة عن حقوق مبدعي هذه المصنفات، وهذا ما دعا إلى أفراد حماية خاصة لهم، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. ويتمتع أصحاب الحقوق المجاورة بطوائفها الثلاث بحق استثنائي في استقلال أدائهم، وهذا ما يعرف بالحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة.

وتثير الحقوق الرقمية مشكلة الحماية باستخدام بعض الأساليب التقنية، أو من خلال حذف إمكانية القص والنسخ واللصق من البرنامج؛ مما يحول بين الجمهور والحصول على المصنف الرقمي وارتفاع قيمته؛ مما يدفع الجمهور إلى البحث عن الأيسر والأرخص؛ لأن المصنف الأقل حماية وتعقيداً من الناحية التكنولوجية والميسر للجمهور هو الأيسر للسرقة^(١).

كما أن من يدعي الاعتداء على مصنفه الرقمي بنسخه أو تقليده أو بثه أو تحميله^(٢)، يثير مسألة أنه تم نسخ وتقليد مصنفه الذي ما زال معه، وأنه لو أعدنا له ما تم نسخه أو تقليده ألف مرة، لن تزيد ما هو معه أصلاً؛ فسرقة الأشياء المادية تعني حرمان الشخص من ملكه وفقده، أما صاحب المصنف الرقمي المعتقدى عليه فإنه لم يفقده، كما أنه يجب إعادة المسروقات لمالك الشيء، ولكن إعادة النسخ المقلدة للمصنف الرقمي المعتقدى عليه لصاحب الحق فيه قد لا يكون له قيمة^(٣).

ويشكل المحيط الرقمي، الذي يتزايد فيه انتشار مصنفات حق المؤلف والحقوق المجاورة له، تحدياً للتوازن بين حقوق المبتكرين والمنفعين؛ فالتكنولوجيا الرقمية يجب استخدامها بطريقة تسمح بمراعاة الاستثناءات والقيود المفروضة على حق المؤلف والحقوق ذات الصلة، وتكفل صون الحقوق الخاصة والمصلحة العامة للجمهور؛ فعلى سبيل المثال، يمكن ابتداء تكنولوجيا رقمية متطورة لإدارة الحقوق من أجل السماح بتحديد الانتفاع بالمواد الرقمية من جانب المستفيدين الذين يتم استثنائهم من قيود حق المؤلف في بعض

(١) راجع: د. وليد عبد الحي، إشكالية الفضاء الإلكتروني في حقوق الملكية الفكرية، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، المنعقد في الفترة من ١٠-١١ يوليه (تموز) ٢٠٠٠، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د. عادل عامر، السرقات الأدبية في ضوء الفقه والقانون، ١٤ مايو ٢٠٠٩، ص ٢ وما بعدها، عبر الإنترنت على الموقع:

<http://news.maktoob.com/article/2892810/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B>

(٣) راجع: د. وليد عبد الحي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

المجالات مثل: التعليم عن بعد، أو لمصلحة بعض ذوي الاحتياجات الخاصة كالمتضررين بصرياً^(١).

ويلاحظ أنه في الحالات التي لا يتمتع فيها حق المؤلف بالحماية القانونية لكونه في صورة بيانات رقمية "Digital Data"، فإنه ينبغي حل هذه المشكلات بضرورة الحصول على إذن المؤلف "Author's permission"، ولا ينبغي أن تؤدي الصورة الرقمية للمصنف إلى إهدار حق المؤلف في إطار البث عبر القنوات الفضائية.

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية، استعراض اتجاهات السياسة العامة ومجالات الأولوية ومشروعاتها في ما تقدمه الويبو من دعم لأهداف البلدان النامية في سبيل التنمية، وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو، الدورة الرابعة، جنيف، ١٤ - ١٥ أبريل ٢٠٠٥، ص ١٠.

الفصل الثاني

صور الاعتداء على المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية

تمهيد وتقسيم:

تتعرض المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية لانتهاكات متنوعة ومستحدثة، وهو الأمر الذي يتطلب عرض صور هذه الانتهاكات حتى يمكن التوصل إلى وسائل حماية لتلك المصنفات تتلاءم مع المستجدات.

وقد منح المشرع القنوات الفضائية حقوقاً مالية واستثنائية على تسجيلاتها وبرامجها، ولها وحدها الحق في منح التراخيص باستغلال هذه التسجيلات أو البرامج باستنساخها، وإعادة بثها على الجمهور بأية طريقة. وحظر المشرع بوجه خاص تسجيل هذه البرامج أو نسخها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة. كما حظر إتلاف أو فك أية وسيلة تقنية لهذه البرامج، كالتشفير أو غيره من وسائل الحماية التي تلجأ إليها القنوات الفضائية لحماية ما تقوم ببثه من مصنفات.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول، القرصنة الفكرية لمصنفات القنوات الفضائية، ونخصص الثاني لبث القنوات الفضائية لبرامج ومصنفات دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة أو صاحب الحق، وذلك على نحو ما يلي:

المبحث الأول

القرصنة الفكرية لمصنفات القنوات الفضائية

ازدادت الأخطار المحدقة بالمصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية، وتفاقت جرائم القرصنة الفكرية على ثمار جهود المؤلفين والعلماء، وحقوق مستغلي القنوات

الفضائية، ولا سيما قرصنة البرمجيات "Le piratage de logiciels" والأفلام السينمائية والأعمال الغنائية والموسيقية^(١).

ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص الأول لماهية القرصنة الفكرية على مصنفات القنوات الفضائية، ونتناول في الثاني أنواع القرصنة الفكرية على مصنفات القنوات الفضائية، ونعرض في الثالث لجهود المشرع لحل مشكلات القرصنة الفكرية على مصنفات القنوات الفضائية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية القرصنة الفكرية على مصنفات القنوات الفضائية

ونعرض فيما يلي: لمفهوم القرصنة الفكرية، وتأثيرها على مصنفات القنوات الفضائية المحمية.

أولاً - مفهوم القرصنة الفكرية:

القرصنة الفكرية "Le piratage intellectuelle": انتهاك حقوق الملكية الفكرية بالحصول على المصنفات بطرق غير مشروعة^(٢). وتتم القرصنة الفكرية على برامج القنوات الفضائية بطرق متنوعة، منها استخدام وسائل تقنية حديثة يطلق عليها اسم "دريم بوكس" (DYN DNS)، وهو نظام لفك الشفرات يتيح مشاهدة القنوات الفضائية المشفرة عبر الإنترنت دون دفع رسوم اشتراك لهذه القنوات.

(١) Pascal Clément: Constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la république, Mardi 31 mai 2005, p. 2. sur le site:

(٢) راجع: عقيد: طارق الرشيد، ورشة عمل بعنوان (معا لمحاربة القرصنة)، المركز السوداني لدراسات الملكية الفكرية، ٢٢ مارس ٢٠٠٩، ص ١، عبر الإنترنت على الموقع:

http://www.wasat.sd/index.php?option=com_content&view=article&id=39:

2009-03-22-07-41-39&catid=9:2009-03-12-13-02-37&Itemid=24)

ويتيح استخدام التقنيات الحديثة قرصنة المصنفات الرقمية بصورة متقنة، بتكلفة تكاد تكون معدومة^(١)، ثم توزيعها الفوري بكميات كبيرة. وتتسم القرصنة الفكرية الرقمية بأنها جرائم خفية، يغيب فيها الدليل المادي الملموس الذي يمكن فهمه بالقراءة، كما أنها جرائم تفتقر إلى الآثار التقليدية للجرائم العادية، على نحو يحول دون الوصول إلى الدليل بيسر وسهولة، ولا سيما أنه يمكن محو هذا الدليل في برهة زمنية يسيرة^(٢). كما تقوم بها عصابات عالمية منظمة^(٣)؛ مما جعل هذه الجرائم سهلة التنفيذ، وأصبح من الصعب اكتشافها وتحديد مقترفها.

ثانياً - آثار القرصنة الفكرية على مصنفات القنوات الفضائية:

تؤثر القرصنة الفكرية بشكل مباشر على الاستثمار في مجال القنوات الفضائية وقدرتها على المنافسة لتقديم المزيد من الخدمات للجمهور؛ فقرصنة مصنفات القنوات الفضائية ليست جريمة بلا ضحايا^(٤)، بل هي تلحق خسائر فادحة بالقنوات الفضائية التي توظف استثمارات ضخمة لتوفير إشارات مشفرة لمستخدميها. وإذا لم تتمكن هذه القنوات من تحصيل الاشتراكات من المشتركين لديها، والحصول على تعويضات ممن يعتدي على حقوقها، فإنها لن تتمكن من الاستمرار في البث وتقديم خدماتها للجمهور.

(١) Wladimir MERCOUROFF et Dominique PIGNON: Le projet de loi contre le piratage est d'ores et déjà obsolète, 11 février 2004, p. 2. sur le site:

(٢) راجع: د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، ١٩٩٤، ص ١٨.

(٣) راجع: د. علي فضل البوعينين، تطوير مجال التحقيق والحكم في جرائم الملكية الفكرية، ندوة الجرائم الفكرية، البحرين، ١٤ أبريل ٢٠٠٨، ص ٢، عبر الإنترنت على الموقع:

<http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=3933>

(٤) Mylène Dupéré: Le piratage des signaux satellites, 5 septembre 2003, p.2. sur le site: <http://www.icgc.ca/eic.site.ic1.nsf/fra/02483.html>

ويلاحظ أن الصناعات الدولية لا تفضل الاستثمار في الإنتاج أو نقل التقنيات المتقدمة إلى بلدان يرجح أن تقلد منتجاتها أو تسرق التقنيات الخاصة بها. كما أن مؤسسات الأعمال المحلية التي تحاول أن تصنع وتسوق منتجات قانونية في الدول النامية، ترى أن جهودها قد تقلصت بسبب القرصنة والتزوير؛ لأن التنافس في السوق يتعرض للتشويه؛ حيث إن مؤسسات الأعمال المشروعة لا يمكن أن تنافس القرصنة الذين يستغلون جهود الآخرين دون أن يقدموا أي مقابل للأبحاث والتطوير أو التكاليف الاجتماعية لعمالهم^(١).

وتهدد القرصنة الفكرية حالياً عدة مجالات، منها: صناعة الأفلام، والموسيقى، والمسابقات الرياضية، وبرامج الحاسوب؛ مما يؤدي إلى استنزاف حقوق الملكية الفكرية، وحرمان أصحابها من استثمارات ضخمة وضرورية في العديد من القطاعات.

المطلب الثاني

أنواع القرصنة الفكرية على مصنفات القنوات الفضائية

تتخذ القرصنة الفكرية عدة صور، أهمها: فك تشفير وتزوير البطاقات الذكية الخاصة بالقنوات الفضائية المشفرة، والاستيلاء على البث الخاص بالقنوات الفضائية المشفرة بالكابلات الخاصة، واستنساخ مصنفات القنوات الفضائية المحمية واستخدامها دون وجه حق، وتحميل النسخ المقلدة والاحتياطية وبيعها وتوزيعها عبر الإنترنت، أو النسخ على الوسائط الإلكترونية مثل الأسطوانات المدمجة، وذلك على النحو التالي:

أولاً - فك تشفير البطاقات الذكية الخاصة بالقنوات الفضائية المشفرة وتزويرها:

تعتمد بعض القنوات الفضائية في أدائها لعملها على تشفير بث برامجها، بقصد الحفاظ على حقوقها بشأن ما تقوم ببثه من مصنفات، وقصره على

(١) راجع: غرفة التجارة الدولية، منظمة الأعمال الدولية، قضايا معاصرة وناشئة في الملكية الفكرية لغايات الأعمال، مرجع سابق، ص ٦١.

بعض المستخدمين المشتركين لديها، الذين يؤدون مقابلًا لهذا الاستخدام، إلا أنه نجم عن تطور التقنيات الحديثة ابتداء وسائل لفك هذا التشفير، وانتشار عمليات تزوير البطاقات الذكية الخاصة بالقنوات الفضائية المشفرة، وهذا يعد من المشكلات المعقدة التي تواجه عمل القنوات الفضائية والاعتداء على حقوقها.

ونعرض فيما يلي: لمفهوم التشفير، والآثار السلبية لتشفير القنوات الفضائية، ومشكلات تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية على حالات فك التشفير، ومدى قيام المسؤولية القانونية بمجرد إرسال بث القنوات الفضائية المشفرة، والحلول المقترحة لحل هذه المشكلة:

(١) مفهوم التشفير:

التشفير هو "أنظمة تقنية للتحكم في خدمة استقبال البث الفضائي بالإتاحة أو المنع والإيقاف"^(١).

وعرف المشرع الفرنسي التشفير "La cryptographie" بموجب المادة (٢٨) من القانون رقم ٩٠ - ١١٧٠، والصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٩٠، بأنه: نقل المعلومات في شكل رموز، باستخدام وسائل مادية أو معالجة آلية، بحيث يتعذر على الغير فهمها"^(٢).

ويمكن تعريف التشفير بأنه: عملية تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة بحيث لا يستطيع الأشخاص غير المرخص لهم الاطلاع عليها أو فهمها، ويتم إعادة تحويل المعلومات إلى صيغتها الأصلية، وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة؛ وهو ما يضمن سرية البيانات الرقمية"^(٣)، ويمثل وسيلة أساسية لضمان توفير الثقة والأمان للبث عبر القنوات الفضائية.

(١) البند الثاني/١١ من وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لعام ٢٠٠٨.

(٢) Christiane F?RAL - SCHUHL: Cyber droit, Le droit à l'épreuve de l'internet, 3e éd., Dunod, Paris, 2002, p. 219 - 220.

(٣) Nicolas MACAREZ; François LESL?: La commerce électronique, P U F, Paris, Mai 2001, p. 115 et s.

أما الشفرة فهي "رموز ذات مدلولات محددة، تستخدم في قنوات الاتصال السلكية واللاسلكية وأجهزتها للحفاظ على سرية الرسائل المرسلة عبرها؛ كي لا يستقبلها إلا الأفراد الذين لديهم أجهزة أو مفاتيح فك هذه الشفرة"^(١).

(٢) الآثار السلبية لتشفير القنوات الفضائية:

تتيح القنوات الفضائية لمواطني الدول النامية الحصول على المعلومات المهمة التي تحتاج إليها، ولأسيما العلماء والباحثين، الذين يمكن أن تكون حرية حصولهم على المصنفات المكتوبة محدودة بسبب الافتقار إلى الموارد المادية.

وتؤدي بعض صور التشفير أو إدارة الحقوق الرقمية المعدة لمكافحة النسخ الواسع الانتشار، إلى صعوبة الحصول على المعلومات والمصنفات الأدبية والفنية، وهو الأمر الذي يعرض للخطر مفهوم "الاستخدام المنصف" الذي يطبق على المصنفات المطبوعة، وهو ما يؤدي إلى الحماية الأبدية لحقوق النشر والتأليف بوسائل تكنولوجية بدلاً من الوسائل القانونية^(٢).

(٣) مشكلات تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية على حالات فك التشفير:

تواجه قوانين حماية الملكية الفكرية المعاصرة صعوبات في التطبيق لمكافحة فك تشفير القنوات الفضائية وتزوير بطاقتها بسبب: ضخامة عدد مستخدمي القنوات الفضائية، وعدم إمكانية الكشف عن هوية المعتدي، ولذلك يجد مستخدمو القنوات الفضائية أنه من السهل مخالفة قوانين حماية الملكية الفكرية نظراً لصعوبة اكتشاف مخالفاتهم وتطبيق أحكام القانون عليهم.

كما أن بث القنوات الفضائية يعد عابراً للحدود؛ مما يؤدي إلى صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق، ويجعل الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أمام سلطات قضائية متعددة تتبع لدول مختلفة. وتختلف

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: أ. د. ماهر إسماعيل صبري، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، مرجع سابق، ص ١٦.

قوانين حماية الملكية الفكرية من دولة إلى أخرى، ومن ثم فإن الشخص الذي يعتبر متعدياً على حقوق المؤلف في دولة ما، قد لا يكون كذلك في دولة أخرى؛ وذلك لوجود اختلاف وفارق ثقافي بين الدول، ففي فرنسا - على سبيل المثال - يمنع المشتري للوحة فنية من إتلافها لأن الحق المطلق للمبدع فقط، بينما يمنح القانون الأمريكي للمشتري الحق في إتلاف ما يملكه، ففرنسا معنية بالفن، والولايات المتحدة معنية بالسوق الحرة^(١).

(٤) مدى قيام المسؤولية القانونية بمجرد إرسال بث القنوات الفضائية المشفرة:

يثور التساؤل: هل تقوم المسؤولية القانونية للمخالف بمجرد بث الإرسال، أم يلزم لتمام بث المصنف علم باقي المستخدمين بهذا البث، باستقباله والعلم بمضمونه؟

وقد اختلفت الآراء في هذا الشأن إلى نظريتين، وذلك على النحو التالي:

النظرية الأولى: نظرية قانون الدولة مصدر الإرسال " Theorie de l'injection ":

ووفقاً لهذه النظرية فإن مجرد قيام المحطة الأرضية^(٢) (مصدر الإرسال) ببث المصنفات المشمولة بالحماية القانونية دون تصريح من صاحب الحق، يؤدي إلى قيام العمل غير المشروع، الذي تكتمل أركانه بمجرد صدور الإرسال واكتمال البث دون أهمية لاستقبال جمهور المستخدمين له من عدمه.

وتقتصر المسؤولية هنا على المحطة التي قامت ببث المصنفات بطريقة غير مشروعة، ولا يتم مساءلة المستقبلين لعدم تدخلهم في فعل الإرسال،

(١) راجع: د. وليد عبد الحي، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) المحطة الأرضية: هي "كل منشأ أرضي ثابت أو منقول يقام بغرض الإرسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة". (راجع: البند الثاني / ١١ من وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لعام ٢٠٠٨).

ولاسيما أنه قد يتعذر عليهم التحقق من وجود تصريح بالنشر من عدمه للمصنفات المرسلة إليهم بالبث المباشر، بالإضافة إلى كثرة عدد المستقبلين وتنوع أماكن وجودهم؛ مما يصعب معه حصرهم، وإثبات المخالفة في حقهم^(١).

وقد انتقدت هذه النظرية بسبب أنها لم تراعي أن المؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف قد يكون أجنبياً ومقيماً في دولة أخرى؛ مما يتعذر عليه اكتشاف المخالفة والإلزام بأحكام قانون الدولة مصدر الإرسال^(٢).

النظرية الثانية - نظرية قانون الدولة المستقبلية للإرسال "Theorie de la reception":

ووفقاً لهذه النظرية فإنه لا عبء بمجرد إرسال البث الفضائي لمصنفات مشمولة بالحماية دون تصريح من صاحب الحق، وإنما العبء باستقبال هذا الإرسال؛ لأن أركان المسؤولية المدنية لا تكتمل إلا إذا وجد من يستقبل هذه المصنفات، وذلك حتى يتحقق ركن الضرر، كما أن ذلك يحقق حماية حقوق المؤلف في أية دولة أجنبية على النحو الذي يقرره قانون الدولة التي يتم فيها استقبال المصنف الذي يتم بثه عبر القنوات الفضائية^(٣).

(١) وقد أخذ بهذه النظرية القانون الفرنسي بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له لعام ١٩٨٥.

(La loi n° 85-660 du 3 juillet 1985, JO. 4 juill. 1985, p. 7495)

حيث تضمنت المادة ٣/٢٧ منه عبارة "L'émission d'une oeuvre vres un " Satellite وهي تعني: إرسال المصنف عبر قمر صناعي. ووفقاً لهذه المادة لا يجوز بث المصنفات مباشرة عبر الأقمار الصناعية إلى إقليم دولة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف. كما أخذ بهذه النظرية أيضاً التوجيه الأوروبي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن البث عبر الأقمار الصناعية " EC 93-83, 27-9-1993 "؛ وكذا القانون البلجيكي الذي طبق أحكام هذا التوجيه في قانون حق المؤلف الصادر عام ١٩٩٤.

(٢) راجع: أ. د. صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢٩ - ٣٠.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: أ. د. صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها.

ونرى أن الاعتداء على المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية قد يتم بفعل ضار يقع في إقليم دولة الإرسال، في حين أن الضرر الناجم عن هذا الفعل قد يقع في إقليم دولة أخرى تستقبل هذا الإرسال، وهي تتشابه في هذا الشأن بالمسؤولية في حالات أخرى مثل المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، وجرائم النشر في الصحف، ومن ثم يمكن تطبيق قانون الدولة التي يقع فيها الضرر، باعتباره المكان الذي يظهر فيه المساس بحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى أن المسؤولية المدنية لا تنشأ إلا عند وقوع ضرر، ومن ثم فإن مجرد وقوع الخطأ في ذاته لا يكفي لوصف الفعل بأنه منشئ للالتزام.

وقد عدل المشرع الفرنسي، بموجب القانون رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٧، قواعد الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية؛ حيث جعلها للمحكمة الموجودة بها موطن المدعى عليه، أو المحكمة التي ارتكب في دائرتها وقائع التعدي، أو المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر^(١). كما شدد عقوبة لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وجعلها الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠ يورو^(٢)؛ وتشدد العقوبة في حالة العود والجرائم المنظمة^(٣)؛ وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية الفرنسية في هذا الشأن^(٤).

(١) La loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007, modifiée et précisée par la loi n° 2008-776 du 4 août 2008.

(٢) L'article L.335-3 du CPI.

(٣) L'article L.335-9 du CPI.

(٤) On peut citer par exemple: T. corr., Paris, 3 févr. 1987: Expertises 1987, n° 94, p. 146; TGI Paris, 31ème ch. corr., 8 juill. 1987: Expertises 1987, n° 98, p. 323, obs. A. Bloch; T. corr. Paris, 29 sept. 1987: JCP ed. E, 1988, II, n° 15308, obs. M. Vivant et A. Lucas; CA Angers, ch. accus., 25 janv. 1990: JurisData n° 45261; CA Paris, 13ème ch. A, 4 déc. 1990, JurisData n° 25568; CA Paris, 13ème ch. A, 24 mars 1992: JurisData n° 20961; Cass. crim., 25 mai 1992: JCP ed. E 1992, pan. P.405; JurisData n° 2091; CA Douai, 7 oct. 1992: JurisData n° 49432; CA Paris, 25 nov. 1992: JurisData n° 23511; CA Amiens, 1ère et 4ème ch. réunies, 16 janv. 1995: JurisData n° 041707; CA Douai, 6ème ch. corr., 26 janvier 2009, RG 07/02368: cité supra n° 26.

(٥) الحلول المقترحة لمشكلة فك تشفير البطاقات الذكية وتزويرها:

لحل هذه المشكلة يجب توفير الحماية القانونية الكاملة للمصنفات الرقمية التي يتم بثها عبر القنوات الفضائية، وحظر قيام أي شخص بفك أية إشارة مشفرة لقناة فضائية أياً كان مصدرها، وسواء كانت محلية أم أجنبية، إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة^(١). وحظر استيراد أو تداول الأجهزة التي يمكن استخدامها في فك التشفير أو تزوير البطاقات الذكية.

ثانياً – الاستيلاء على بث القنوات الفضائية المشفرة بالكابلات الخاصة:

ونعرض فيما يلي لفكرة هذه الطريقة، وآثارها السلبية، ومشكلات تطبيق قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة، والحلول المقترحة لحلها:

(١) فكرة الاستيلاء على بث القنوات الفضائية المشفرة بالكابلات الخاصة:

تقوم فكرة هذه الطريقة على قيام شخص بشراء عدة أجهزة استقبال "ريسيفرات" لاستقبال بث القنوات الفضائية، ثم يقوم هذا الشخص بالاشتراك لدى مجموعة من القنوات الفضائية المشفرة باستخدام "كارت" فك شفرة مخصص للاستخدام الشخصي فقط، أو يقوم بتزوير البطاقات الذكية لهذه القنوات، ثم يقوم بعد ذلك بتوصيل بثها إلى المنازل والمحال في الأحياء المختلفة والتجمعات السكنية عن طريق كابلات "Cables" خاصة مقابل اشتراك شهري بسيط^(٢).

(١) Michel VIVANT; Christian LE STANC: Lamy droit de l'informatique 2005, n° 171; La Cour suprême du Canada, 26 avril 2002, elle affirme que: «cette disposition a pour effet d'interdire à quiconque de décoder au Canada tout signal d'abonnement brouillé ~ quelle que soit son origine ~ à moins d'avoir obtenu la permission de le faire de la personne légitimement autorisée, suivant le droit canadien, à transmettre le signal concerné et à en permettre le décodage sur le site:

(٢) راجع: د. عبد النبي محمد رمضان، حكم بث القنوات الفضائية المشفرة بدون ترخيص في ضوء حق الملكية الفكرية وفي الفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠، ص ٣.

وبهذه الطريقة يتمكن الجمهور من مشاهدة القنوات الفضائية المشفرة بأقل تكلفة دون الحصول على تراخيص من الشركات المبتكرة للبث الفضائي. وتحقق هذه الطريقة مكاسب كبيرة لهؤلاء الأشخاص المخالفين، ولاسيما بعد تطوير أساليب هذه الشبكات الخاصة المخالفة بإدخال النظم الآلية واستخدام الحاسوب في إدارتها^(١).

ويلاحظ أن المستخدم الذي يقوم بإعادة بث القنوات الفضائية باستخدام كابلات خاصة للجمهور لا يملك هذا الحق؛ لأنه مرخص له من قبل صاحب حق المؤلف باستخدام الشخصي فقط، وعادة ما يتضمن هذا الترخيص عدداً من الشروط والأحكام التي تنظم استخدام البث الفضائي، وعدم أحقية المستخدم النهائي في إعادة توزيع هذا البث إلى الغير دون إذن من صاحب الحق.

(٢) الآثار السلبية للاستيلاء على بث القنوات الفضائية المشفرة بالكابلات الخاصة:

تتمثل الجوانب السلبية لإعادة بث القنوات الفضائية باستخدام كابلات خاصة للجمهور في عشوائية التوصيل، حيث يقوم منفذو هذه الشبكات بتمديد كابلات الشبكة الخاصة بطريقة عشوائية وبدون التنسيق مع الجهات المختصة؛ الأمر الذي يعرض ممتلكات المواطنين وحياتهم للخطر. بالإضافة إلى ازدياد حالات النصب على المواطنين من بعض محترفي أعمال النصب، حيث يقوم بعض هؤلاء الأشخاص بقبض دفعات مقدمة كاشتراكات توصيل لشبكات وهمية، وفي النهاية لا يتم توصيل الخدمة لدافعي هذه الاشتراكات.

كما تهدد هذه الوسيلة الاستثمارات الضخمة للشركات المالكة للقنوات الفضائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، ويعرضها لخسائر فادحة.

(٣) مشكلات تطبيق قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في حالة الاستيلاء على بث القنوات المشفرة بالكابلات الخاصة:

يلاحظ على هذه الطريقة أن الشخص المخالف الذي يقوم باستقبال إرسال القنوات الفضائية ثم إعادة بثها للجمهور عبر الكابلات الخاصة، قد يكون له

(١) راجع: مجلة آخر ساعة، ٢٠ أغسطس ٢٠٠٣، العدد ٣٥٩١، السنة ٥.

الحق في استقبال إرسال القنوات الفضائية للاستخدام الشخصي أو العائلي فقط^(١)، إلا أنه يقوم بمخالفة ذلك وينقلها مباشرة للغير عبر الكابلات الخاصة، أو يقوم بتخزينها وإعادة بثها عبر موجات الإرسال الخاصة.

وتظهر المشكلة هنا في أن هذه المصنفات أو المعلومات التي يتم إعادة بثها قد تكون مشمولة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وفي هذه الحالة فإن البث يتم علانية للجمهور دون الحصول على ترخيص بذلك من القناة الفضائية صاحبة الحق، ودون أداء المقابل المادي الناشئ عن استغلال بث هذه المصنفات وعرضها^(٢)؛ مما يعد صورة من صور الاعتداء على صاحب الحق في استغلال المصنف، ويؤدي لقيام المسؤولية الجنائية والمدنية للطرف الذي استقبل هذه المصنفات ثم قام بإعادة بثها، والأفراد الذين تلقوا بث هذه المصنفات من الأخير.

(٤) الحلول المقترحة لحل مشكلة الاستيلاء على بث القنوات المشفرة بالكابلات الخاصة:

يجب حل هذه المشكلة: تشديد العقوبة الجنائية الحالية في قانون حماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالاستيلاء على بث القنوات الفضائية المشفرة بالكابلات الخاصة؛ حيث إن القانون الحالي لا يغطيها بدرجة كافية. كما يجب تشكيل لجان مشتركة من الوحدات المحلية والمصنفات الفنية والجهة المختصة بمنح تراخيص بث القنوات الفضائية لضبط الشبكات المخالفة ومصادرتها، وقصر ممارسة النشاط على الشركات حاملة التراخيص.

(١) تنص المادة ١٧٠/١؛ ٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره، وذلك للاستعمال الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه. ومن ثم فإن الشخص الذي يستنسخ نسخة لنفسه ولاستعماله الشخصي لا يعتدي على حق النشر الثابت للمؤلف، فهو لا يقصد نشر النسخة أو نقلها إلى الجمهور، وإنما يقصد مجرد استعماله الشخصي أو العائلي فقط.

(٢) راجع: أ. د. صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص ٩-١٠.

بالإضافة إلى ضرورة التعاون الدولي في هذا الشأن والعمل على توحيد قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية على المستويين الإقليمي والدولي؛ حيث إن الأمر يتطلب جهوداً جماعية؛ نظراً لأن الجهود الفردية قد تقف عاجزة عن مواجهة هذه المشكلات.

ثالثاً - استنساخ مصنفات القنوات الفضائية:

نجم عن التطورات المذهلة في مجال التكنولوجيا الرقمية ابتداء وسائل جديدة لإتقان الاستنساخ الفوري الرخيص للمصنفات، ثم إعادة بثها وعرضها بطرق غير مشروعة؛ مما أدى إلى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ولاسيما المصنفات المصممة على أساس الوسائل القديمة لاستنساخ الكتب والأفلام والأشرطة.

ونعرض فيما يلي: لمفهوم استنساخ المصنفات، ومدى الحق في نسخها للاستعمال الشخصي، وصعوبات تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية في حالة استنساخ مصنفات القنوات الفضائية، والحلول المقترحة لحل هذه المشكلة:

(١) مفهوم استنساخ مصنفات القنوات الفضائية:

استنساخ المصنف هو عمل نسخ من الأداء المثبت^(١). ويحظر نسخ المصنف أو تثبيته المادي بأية تقنية متاحة حالياً أو تظهر مستقبلاً دون موافقة المؤلف، وذلك في الحالات التي يسمح فيها النسخ بنقل المصنف إلى الجمهور.

ويتم نسخ المصنفات عادة عن طريق: التصوير أو الطباعة أو الرسم أو غير ذلك من وسائل النسخ^(٢)، أو البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعادة أو الإتاحة للجمهور، بما في

(١) راجع: أ. د. حسن عبد الباسط جمعي: مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بالتعاون مع وزارة الإعلام، مملكة البحرين، المنامة، ١٦ يونيو (حزيران) ٢٠٠٤، ص ٢٩.

(٢) المادة (٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري القديم.

ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسوب أو الإنترنت أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل الأخرى^(١).

ويعد نسخ المصنف دون موافقة المؤلف اعتداءً على حقوق الملكية الأدبية والفنية، يجرمه القانون، وينص على الجزاءات الجنائية^(٢) والمدنية التي توقع على المخالف؛ حيث لا يماري أحد في حق أصحاب حقوق الملكية الفكرية أن ينعموا بثمرة إبداعهم، وتشجيعهم ليستمرروا في عطائهم، ولن يتأتى ذلك إلا ببسط حماية القانون على إنتاجهم الفكري لصونه من أن تمتد إليه يد آثمة، فتسلبهم ثمرة جهدهم دون حق؛ فتحبط روح الإبداع لديهم، وتخسر الإنسانية قوة الدفع الرئيسية لتقدمها ورقياً.

ونرى أنه يجب حظر استنساخ المصنفات التي يتم بثها عبر القنوات الفضائية، سواء تم هذا النسخ بصورة دائمة أم مؤقتة، وسواء كان كلياً أم جزئياً، وأياً كانت طريقة النسخ سواء عن طريق: المسح الضوئي، أو التحميل، أو العرض، أو التشغيل، أو النقل أو التخزين لهذا المصنفات. كما يجب حظر تداولها بالأسواق سواء عن طريق البيع أو الاستئجار، أو تقديم الخدمات المعلوماتية، إلا بإذن من صاحب الحق في الاستغلال المالي لهذه المصنفات.

(٤) حق نسخ المصنفات للاستخدام الشخصي:

إذا كانت القاعدة هي حماية حق المؤلف عن طريق منع الاعتداء عليه بالنسخ، فإن المشرع أجاز نسخ المصنف على سبيل الاستثناء، وذلك عندما يقوم الشخص بعمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصي^(٣) المحض. ويلاحظ

-
- (١) المادة (١٤٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- (٢) المادة (١٨١؛ ١٨٤ مكرر) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- (٣) المادة ١٧٠/١؛ ٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ ويقابلها المادة ١٢٢/٥ من قانون الملكية الفكرية الفرنسية المعدل رقم ٩٢-٥٩٧ الصادر بتاريخ ١/٧/١٩٩٢.

أن الاستخدام الشخصي لا يقتصر على الشخص ذاته، وإنما يتسع ليشمل الشخص وباقي أفراد أسرته المقيمين معه.

ولا يشمل هذا الاستثناء مصنفات العمارة والفنون الجميلة. ويجوز تصوير نسخة وحيدة من المصنفات بوساطة دار الوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التي لا تستهدف الربح بأية صورة من الصور وبشروط محددة.

ويهدف هذا الاستثناء إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الحقوق الفكرية والحاجة إلى نشر العلم والثقافة بين أفراد المجتمع الذين قد لا تمكنهم ظروفهم من شراء النسخ الأصلية من المصنف^(١)، ما دام هذا النسخ لا يخل بالاستغلال المادي للمصنف، ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة له. ويطبق هذا الاستثناء على برامج الحاسوب التي يتشدد أصحاب حق المؤلف عليها بحظر النسخة الشخصية بشأنها، اللهم إلا إذا كانت هذه النسخة معدة لتكون نسخة حفظ^(٢).

كما أجاز المشرع المصري عمليات النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً للبحث الرقمي له أو في أثناءه، أو في أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، في إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

وقد استحدث المشرع المصري إنشاء سجل لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاضعة لأحكامه ليكون وسيلة عملية لضبط المعاملات المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة له^(٣).

(١) Jean-Christophe Frachet : PARTI PIRATE, samedi 30 janvier 2010 , p. 3. sur le site: <http://www.la-gauche-cactus.fr/SPIP/PARTI-PIRATE>

(٢) وتنص المادة ٣/١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على حق المؤلف في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه بما يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز ١٠٪ من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

(٣) لمزيد من التفاصيل عن الحقوق المجاورة لحق المؤلف راجع:

Claude COLOMBET: Propriété littéraire et artistique et droits voisins, précis DALLOZ, 8 édition, 1997, p. 273 et s.

أما المشرع الإماراتي: فقد أظهر تشدداً غير مسبوق بشأن وسائل حماية المصنف الرقمي؛ إذ منع نسخ برامج الحاسوب وقواعد البيانات لأغراض شخصية إلا لغرض الحفظ، كما حظر استعمالها إذا فقد المستخدم النسخة الأصلية أو تلفها، ولا يجوز الاحتفاظ بحيازة النسخة الاحتياطية إذا زال سبب حيازة النسخة الأصلية^(١).

كما لا يحق للحائز الشرعي الاقتباس من المصنف الرقمي إلا في حدود الغرض الذي رخص له باستخدام المصنف؛ فإذا رخص للحائز باستخدام برنامج وقواعد بيانات للتصميم المعماري، فليس من حقه أن يستخدمها لرسم خرائط أو يقتبس منها للغرض ذاته. كما حظر القانون الاتحادي الإماراتي في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له على الجمهور حق الاطلاع على المصنف الرقمي الذي تحميه تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له والاتفاقات الدولية، فلا يحق لأي شخص فحص المصنف الرقمي ما لم يكن حائزاً شرعياً له^(٢)، وذلك بحصوله على إذن من المؤلف أو خلفه.

وقد ساوى المشرع الإماراتي بين برامج الحاسوب وقواعد البيانات في حق الاستعمال المشروع، وهو أمر يخالف كثيراً من التشريعات المقارنة التي ضيقت من حق الاستعمال المشروع في شأن برامج الحاسوب، في حين تركت الحق في استعمال قواعد البيانات إلى قواعد حماية المصنفات الأدبية والفنية؛ فمن حق الجمهور الاطلاع عليها ولو مختصراً عنها، ومن حق الحائز الشرعي عمل نسخة شخصية منها، وأن يقتبس منها لأغراض الدراسة والتحليل والاستشهاد^(٣).

(١) راجع: المادة ٢/٢٢ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف.

(٢) راجع: المادة (٣٩) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣) راجع: د. نوري حمد خاطر، الترخيص بالتعاقد الوارد على دعامة المصنف الرقمي، مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية، جامعة الشارقة، كلية القانون، المنعقد في الفترة من ١٧ - ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩، ص ١ - ٢.

كما ألزم المشرع الإماراتي المستخدم الذي يرغب في التعاقد بشراء مصنف رقمي دفع مقابل لقاء استخدامه له بمجرد فتح غلاف دعامة المصنف، أو بمجرد رفع الملصق المثبت على الدعامة، أو بمجرد الضغط إلكترونياً على كلمة (افتح) الظاهرة على شاشة جهاز الحاسوب المتصل بالشبكة الرقمية^(١).

ثالثاً - مشكلات تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية بشأن استنساخ مصنفات القنوات الفضائية:

انتشرت عمليات نسخ البرامج والمصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم لدرجة أنها أصبحت سلوكاً اجتماعياً، وعندما يكون هناك فرق شاسع بين القانون والسلوك الاجتماعي السائد، فالأولى أن يتكيف القانون مع السلوك الاجتماعي المشروع وليس العكس^(٢).

ويلاحظ أن حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق مكافحة النسخ غير المشروع قد يكلف - في كثير من الأحيان - مبالغ مالية كبيرة تفوق الأرباح الناتجة عن النسخة الأصلية المحمية، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود معالجة جديدة لحقوق الملكية الفكرية لتتواءم مع هذه المستجدات.

(١) راجع: المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له. ولا يوجد نص مقابل لهذه المادة في القانون المصري أو الفرنسي أو الأمريكي أو التوجيه الأوروبي، إلا أنه تم إثارة هذا الموضوع أمام القضاء الأمريكي. (راجع في هذا الشأن قرار محكمة استئناف ولاية (Wkonsin) الأمريكية الصادر في عام ١٩٩٦.

United states court of appeals for the seventh circuit, Western district of Wkonsin, n 95, C. 0671. C, 23 may 1996, Jun. 1996 decided, Lexis Nexis. (R) Headnote, P.3.

(ولمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع: أ. د. نوري حمد خاطر، الترخيص بالتعاقد الوارد على دعامة المصنف الرقمي، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها).

(٢) راجع: د. وليد عبد الحي، مرجع سابق، ص ١٧١.

كما أثار التطور التكنولوجي بعض المشكلات بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، فالتصوير التقليدي عن النسخة الأصلية لا تكون فيه الصورة مطابقة تماماً للأصل، إلا أن التكنولوجيا أصبحت تجعلها أكثر مطابقة للأصل. ومع بزوغ التكنولوجيا الرقمية واستخدام المسح الضوئي أصبحت النسخة والأصل متماثلين ويصعب التمييز بينهما^(١). ومن ثم أصبح لدى المبدع والناقل الشيء نفسه، بالإضافة إلى إمكانية نسخ عدد كبير من المصنفات المحمية في فترة وجيزة، وبثها في أرجاء العالم عبر القنوات الفضائية والإنترنت، مع صعوبة اكتشاف مرتكب هذه الاعتداءات وصعوبة مراقبتها، وهو الأمر الذي يتطلب علاج هذه المشكلة، التي تتمثل في إيقاع التغير بين القانون والتكنولوجيا.

رابعاً - الحلول المقترحة لحل مشكلة استنساخ مصنفات القنوات الفضائية:

يجب لحل بعض هذه المشكلات عدم مبالغة أصحاب حقوق الملكية الفكرية والقنوات الفضائية في المقابل المادي نظير استخدام مصنفاتهم، أو نظير الاشتراك لاستقبال بث القنوات الفضائية؛ بحيث يكون في إمكان الجمهور بمختلف فئاته الحصول على إرسال هذه القنوات نظير مقابل معقول.

كما يجب في بعض الحالات تقديم عدد من النسخ كجزء من المساعدات الفنية التي تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية؛ حيث ظلت حقوق الملكية الفكرية لمدة طويلة طعاماً سائغاً بالنسبة إلى الدول الغنية وسمّاً نقيعاً بالنسبة إلى الدول الفقيرة^(٢).

(١) Michel Fauché: Les droits de la documentation électronique, 1er juillet 2001, p. 2. sur le site: <http://www.addnb.fr/spip.php?article43>

(٢) راجع: تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، مرجع سابق، ص ٧.

المطلب الثالث

جهود المشرع لمواجهة القرصنة الفكرية للمصنفات

يلاحظ أن ثورة المعلومات جعلت من القرصنة الفكرية جرائم عابرة للحدود، لا تنحصر في حدود دولة معينة، بل تتعدى حدود كل الدول^(١). وهو الأمر الذي يجعل الجهود الفردية عاجزة عن مواجهتها، ويتطلب تعزيز التعاون الدولي ودفعه إلى آفاق جديدة، تضمن تبادل المعلومات والخبرات وعقد الاتفاقات الإقليمية والدولية لحماية الملكية الفكرية، ووضع إجراءات مبدئية وتدابير دولية لحماية المصنفات الرقمية، وردع هذه الأفعال الإجرامية العابرة للحدود، وهي ضوابط يمكن أن تكون محل اقتراحات تشريعية تطبقها الدول في تشريعاتها الوطنية.

ومع التسليم بعظم الجهد الذي بذل في سبيل حماية الملكية الفكرية من القرصنة فإن الأمر يحتاج إلى تواصل الجهود من أجل تفعيل القوانين والتدريب على تطبيقها ومواصلة تحديثها لتواكب أنماط الاعتداء المستحدثة باستخدام التكنولوجيا الرقمية التي تتطور بسرعة كبيرة تفوق في تطورها القواعد القانونية التي تلاحقها، بالإضافة إلى وجود بعض التناقضات التي تتم عبر القنوات الفضائية؛ فبرغم أنها تنن من وطأة الأضرار التي تلحقها من جراء قرصنة برامجها والمصنفات الرقمية التي تبثها، نجدها في الوقت نفسه تبث العديد من الإعلانات لتمدح فيها الأداء الرائع للأجهزة الإلكترونية الجديدة التي يمكنها نسخ الأفلام والموسيقى بجودة وسهولة لا مثيل لها^(٢).

(١) راجع: د. هلالى عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود (أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤.

Wladimir MERCOUROFF et Dominique PIGNON: op. cit., p. 2.

(٢)

وتتطلب مكافحة القرصنة الفكرية وجود فكر قانوني خلاق، يواجه هذه الأنماط بتجريمها واستحداث قواعد إجرائية تتواءم مع طبيعتها، ولا تتنافر مع ما استقر من قواعد في الفكر القانوني والقضائي^(١).

ويجب لمكافحة القرصنة للبث الفضائي إحكام السيطرة والرقابة على الواردات لمنع دخول المعدات غير المشروعة التي تستخدم في قرصنة إشارات البث الفضائي، وتشديد العقوبات على من يبيعون هذه المعدات أو يقدمون خدمات بث غير قانونية لتكون رادعاً من قرصنة بث القنوات الفضائية^(٢). كما يجب إصدار قرارات تلزم جميع الشركات والمحلات التي تعمل في مجال استيراد وتوزيع وبيع وتركيب أجهزة استقبال القنوات الفضائية، تصحيح أوضاعها القانونية، وعدم برمجة الأجهزة وتركيبها بطريقة تمكن المستخدم من تشغيل القنوات الفضائية المشفرة دون الحصول على إذن بذلك من أصحاب الحقوق الأصلية. وتشكيل فرق عمل من مأموري الضبط القضائي المختصين، للقيام بحملات تستهدف جمع المعلومات والوقوف على مدى التزام المحال بذلك وضبط المخالفات.

وهناك حاجة ملحة لزيادة الوعي بالأثر السلبي المترتب على جرائم القرصنة الفكرية، وهو ما حدا بالدول الأعضاء في (WIPO) بإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، لتكون منتدى لبحث مجال إنفاذ "Enforcement" القوانين والقرارات، وتهدف هذه اللجنة إلى التنسيق مع بعض المنظمات والقطاع الخاص من أجل مكافحة جرائم القرصنة الفكرية^(٣)، وإسداء المساعدة والتنسيق

(١) نتناول هذه القواعد بالتفصيل ضمن الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) Mylène Dupéré: op. cit., p. 1.

(٣) ومن أمثلة الجهات المعنية بمكافحة القرصنة وحماية حقوق الملكية الفكرية: منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الإنترنت؛ والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة مثل: شركة "FileMaker"، وموقعها الإلكتروني: "piracy@filemaker.com"؛ و"جمعية منتجي برامج الحاسوب"، وموقعها الإلكتروني: "http://www.bsa.orr"، و"رابطة صناعة المعلومات" (SIIA) وموقعها الإلكتروني: "http://www.siiia.net".

في وضع نظام كفاء لتدريب العاملين في الجهات المختلفة العاملة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وتنفيذ برامج تدريبية وطنية وإقليمية لجميع المعنيين، وتبادل المعلومات من خلال منتدى عبر الإنترنت.

وتحتاج مكافحة القرصنة الفكرية إلى مهارات خاصة نظراً لحدوثها وارتباطها بالنواحي الفنية، حيث يستلزم الأمر التعامل مع قرصنة على أعلى مستوى من المهارة التقنية، ومن ثم لا تكفي الإجراءات التقليدية التي تقوم بها إدارة المصنفات الفنية لضبط النسخ الواضحة التقليد وغير المرخصة، وإنما - لابد بالإضافة إلى ذلك - من تنمية مهارات القائمين بهذا العمل من مأموري الضبط القضائي وقضاة المحاكم^(١)، وإنشاء محاكم متخصصة في مجال المعلوماتية.

وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم في مكافحة أساليب القرصنة الفكرية؛ نظراً لما تقوم به من جهود كبيرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وبفضل التعاون المثالي والمتطور بين مختلف الجهات الاتحادية والمحلية المعنية، وتنسيقها المتطور واستيعابها لكل أساليب القرصنة، ومواكبتها للوسائل التقنية الحديثة التي يلجأ إليها القرصنة، بالإضافة إلى سرعة التحرك في مواجهة أساليب القرصنة والقضاء عليها^(٢).

(١) راجع: د. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٢٨.

(٢) راجع: أ. محمد أحمد بن عبد العزيز الشحي، مدير عام وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة، إبريل ٢٠٠٩، عبر الإنترنت على الموقع:

<http://www.economy.ae/Arabic/AboutUs/NewsAndEvents/Pages/eco.clobel%20day%20celeb.aspx>

المبحث الثاني

بث القنوات الفضائية لبرامج ومصنفات دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة أو صاحب الحق

يجب على أية قناة فضائية أن تحصل على ترخيص تشغيل من الجهات المختصة. كما يجب عليها أن تحصل على إذن من المؤلف أو صاحب استغلال الحق المالي عند عرضها المصنفات المشمولة بالحماية القانونية. ويجب على الجمهور الذي يستقبل إرسال القنوات الفضائية المشفرة أو يقوم بإعادة بث إرسالها على جمهور المتعاملين معه أن يحصل على تصريح أو إذن بذلك من القناة أو صاحب الحق.

وقد اقتضت وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لعام ٢٠٠٨ على تنظيم منح رخص التشغيل للقنوات الفضائية، وأغفلت تنظيم الحصول على إذن صاحب الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، أو تنظيم حصول الجمهور على تصريح أو إذن باستقبال القنوات الفضائية أو إعادة بثها.

ونتناول فيما يلي كيفية الحصول على رخصة تشغيل البث الفضائي أو إعادة البث، والحصول على إذن المؤلف والرقابة اللاحقة على صدور الترخيص، والاستثناءات التي يجوز فيها نشر بعض المصنفات دون إذن المؤلف، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الحصول على رخصة تشغيل البث الفضائي أو إعادة البث

يلاحظ حالياً وجود عشوائية في بعض القنوات الفضائية العربية من حيث الترخيص والمحتوى والأداء؛ فمع سهولة الترخيص بالبث الفضائي، ووجود فراغ تشريعي لتنظيم بعض جوانب عملها وأدائها، وما آل إليه واقع الحال من تهديد الجانب الإيجابي والتاريخ الحافل الطويل المفعم بالعطاء لكثير من القنوات

الفضائية؛ فقد أوجبت وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لعام ٢٠٠٨ على القنوات الفضائية التي تقوم بالبث المباشر لبرامجها أن تطلب ترخيصاً مسبقاً بالبث الفضائي أو إعادة البث.

ونعرض فيما يلي: لمفهوم رخصة البث الفضائي، والمعايير والضوابط والاشتراطات الخاصة بإصدار ترخيص التشغيل، والأعمال المخالفة لوثيقة البث الفضائي في هذا الشأن:

(١) مفهوم رخصة البث الفضائي:

يقصد برخصة البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي الإذاعي أو التلفزيوني: الإذن الصادر عن السلطة المختصة في الدولة التي يتقدم إليها طالب الترخيص للسماح له بإنشاء محطة للبث الفضائي أو إعادة البث الفضائي^(١).

أما التصريح فهو: الذي يصدر عن السلطة المختصة في الدولة لشخص طبيعي أو اعتباري لتمكينه من القيام بالاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل تجارياً في الأجهزة والمعدات التي يتم استخدامها في البث أو إعادة البث أو استقبال البث الفضائي.

ولذلك يلتزم أي شخص، طبيعياً كان أو معنوياً، بألا يمارس أي عمل من أعمال البث الفضائي أو إعادة البث أو أن يقدم أي خدمة من خدماته المتعلقة بهذا الشأن، ما لم يكن حاصلاً على رخصة بث أو إعادة بث صادرة عن السلطة المختصة بإصدارها في أي دولة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، متى تم استيفاء الشروط والضوابط والمعايير التي تحتويها وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية، وكذا الشروط التي تضعها الدول على أراضيها والمناطق المفتوحة^(٢).

(١) راجع: البند الثاني/٧ من وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية لعام ٢٠٠٨.

(٢) راجع: البند العاشر من وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية.

(٢) المعايير والضوابط والاشتراطات الخاصة بإصدار ترخيص التشغيل:

تلتزم هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني ومقدمو خدمات البث الفضائي في شأن توجيه المواد الإذاعية والتلفزيونية، من حيث المحتوى والفئات المتلقية من الجمهور، بالمعايير والضوابط والاشتراطات والأنماط المختصة بإصدار الترخيص، ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي^(١):

(أ) التقيد بجدول زمنية يتم وضعها من قبل لجنة مختصة بالرقابة على محتويات البرامج، على أن توضع قيود زمنية على البرامج أو المصنفات التي يتم بثها ولا يتناسب محتواها مع سن الأطفال؛ بحيث يتم عرضها في الأوقات التي لا يكون فيها الأطفال من ضمن فئات المشاهدين.

(ب) الالتزام بالبيان الواضح - قبل بدء البرنامج - عن نوع المصنف والفئة العمرية غير المسموح لها بمشاهدته أو التي يكون من غير المناسب لها مشاهدته، أو التي يجب أن تكون مشاهدتها له تحت رقابة عائلية.

وتواصل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تطوير القدرة على منح تراخيص الملكية الفكرية؛ ومساعدة الدول الأعضاء على تدريب مجموعة من المهنيين على المفاوضات المتعلقة بالترخيص وتدريب المدربين. ومن التدابير المهمة في هذا الصدد، نشر دليلين بشأن نقل التكنولوجيا ومنح تراخيص بشأن حق المؤلف^(٢).

(٣) الأعمال المخالفة لمبادئ وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي في هذا الشأن:

تعتبر الأعمال التالية مخالفة لمبادئ وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية:

(١) راجع: البند التاسع من وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بالمنطقة العربية.

(٢) راجع: تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٧.

(أ) كل من يمارس أعمال البث أو إعادة البث الفضائي، أو تقديم أي خدمة من خدماته دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وفقاً لمبادئ هذه الوثيقة، مع ضمان أن يشمل ذلك مصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة، وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة، ومضاعفة العقوبات في حالات تكرار المخالفة.

(ب) كل مرخص له بمباشرة أي نشاط للبث أو إعادة البث الفضائي أو تقديم خدمة من خدماته، متى تم ذلك بالمخالفة للمبادئ أو المعايير أو الضوابط أو الشروط التي تتضمنها هذه الوثيقة، أو التي يتم وضعها من أي من الأجهزة التي تقوم على تطبيق مبادئها.

وفي جميع الأحوال يحق للسلطات المختصة بالدولة العضو سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة، إذا ارتكب المرخص له أية مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة.

المطلب الثاني

الحصول على إذن المؤلف والرقابة اللاحقة على صدور الترخيص

يجب على القنوات الفضائية التي تقوم بالبث المباشر لبرامجها أو إعادة البث أن تطلب ترخيصاً مسبقاً بالبث أو النشر من صاحب الحق في استغلال المصنف، وأن تقوم بالوفاء بمستحققات صاحب الحق قبل بث المصنفات المحمية، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، وإلا فإنها تعد منتهكة لحق صاحب استغلال المصنف، الذي يكون له الحق في الرجوع على المسؤول جنائياً ومدنياً.

ويجب لحماية حقوق المؤلف وجود رقابة لاحقة على صدور هذا الترخيص، حيث يلتزم المرخص له بعدم إجراء أي تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به لاحتمال الإساءة إلى المفهوم الحقيقي لحرية التعبير. كما يجوز للسلطة المختصة سحب الترخيص في حالات معينة، مثل

وجود ظروف تستدعي ذلك، ولها إعادة الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم.

ويكون لصاحب الحق في استغلال المصنفات الحرية منح الترخيص أو عدم الترخيص لأي طرف حتى للأطراف التي تجادل أحياناً بأن لديها حاجة ملحة للحصول على هذه المصنفات، هذا مع مراعاة بعض "التسهيلات الأساسية" والاستثناءات المنصوص عليها قانوناً^(١).

المطلب الثالث

الاستثناءات التي يجوز فيها نشر بعض المصنفات دون إذن المؤلف

توجد عدة حالات استثنائية يجوز فيها نشر بعض المصنفات دون إذن المؤلف مثل: الترخيص الإجمالي، ونشر المختصرات والمقتبسات، وأداء المصنف في اجتماع خاص، وحق هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني في إذاعة المصنفات التي تعرض في مكان عام، وذلك على نحو ما يلي:

أولاً - الترخيص الإجمالي:

نظم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لأول مرة نظام الترخيص الإجمالي في مجال النسخ أو الترجمة معاً، وترك للائحة التنفيذية تحديد حالات وشروط منح الترخيص بما يتفق مع ملحق اتفاقية "بيرن" النافذة في مصر^(٢).

(١) Cass. com., 12 juill. 2005, aff. NMPP: Comm. com. électr. 2005, comm. 149, Ch. Caron; comm. 160, G. Decoq; RLDI, 2006, n° 13, p. 6, note N. Mallet-Poujol.

(٢) انضمت مصر إلى اتفاقية "بيرن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة عام ١٨٨٦، بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٦.

ويقصد بالترخيص الإجباري حق السلطات المختصة في إصدار الترخيص باستغلال المصنف الأجنبي لجهة معينة، دون مراعاة إرادة مالكة^(١)، وإعادة إنتاجه وبيعه بالسعر المساوي لمثيله في السوق أو السعر العادل ضمن ضوابط وشروط يراعى فيها تعويض مؤلف المصنف أو صاحب الحق عن هذا الترخيص الإجباري.

ويهدف نظام الترخيص الإجباري إلى حماية احتياجات المجتمع وخدمة المجالات العلمية والتعليمية. وتتباين المواقف حول نطاق الترخيص الإجباري، إذ يحدد القانون عادة المصنفات القابلة لمثل هذا الإجراء، وهو إجراء مهم لمواجهة سياسات الاحتكار. وعلى الرغم من أن الترخيص الإجباري لا يعد علاجاً ناجعاً لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له، فإنه يعد وسيلة لازمة لمنع انتهاك نظام حماية حقوق الملكية الفكرية^(٢).

ويبرر نظام الترخيص الإجباري بأن حماية الإبداع بكل صوره في ميدان الملكية الفكرية قائم على أساس الموازنة بين احتياجات المبدع لصيانة إبداعه ومنحه الفرصة المؤقتة - بمدة معينة - لاستثمار نتاج فكره، وبين حاجة المجتمع للمعرفة ووسائلها. وهذه الموازنة تمنع احتكار صاحب المصنف لمصنّفه، وتجزئ ترخيصه إجبارياً لحماية الثقافة وتلبية احتياجات التنمية والتطور في المجتمع؛ فإذا كان من حق المؤلف أو مالك حقوق أي مصنف أن يحمي إبداعه، فإن من حق المجتمع ألا تكون هذه الحماية على نحو يمس عناصر تطوره.

- (١) راجع: أ. د. هاني دويدار، الوطن العربي في مواجهة براءات المنتجات الصيدلانية، مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية، جامعة الشارقة، كلية القانون، المنعقد في الفترة من ١٧ - ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩، ص ١٤ - ١٥.
- (٢) راجع: تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، مرجع سابق، ص ٧٢.

ثانياً – الاستثناء الخاص بنشر المختصرات والمقتبسات دون إذن المؤلف:

يجوز نشر المقتبسات أو المختصرات أو البيانات الموجزة عن المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن مؤلفيها؛ لأن هذه المقتبسات والمختصرات الموجزة لا تغني عن قراءة الأصل، بل هي تروج للمصنف. ومن ثم فإن نشر مقالة صحفية كاملة للصحفي على القناة الفضائية دون إذنه، يعد نشرًا لمصنف رقمي ويمثل اعتداءً على حق المؤلف؛ لأن النشر المأذون به يقتصر فقط على الصحيفة المتعاقد معها. أما النشر عن طريق القنوات الفضائية، فهو يصل إلى جمهور كبير ومتنوع، ويختلف عن الجمهور الذي كانت توجه إليه الجريدة أصلاً وهو قراء الصحيفة^(١).

وقد حدد المشرع الفرنسي مدة بث المختصرات والمقتبسات الموجزة عن المصنفات بمدة قدرها ٦ دقائق، ولا يجوز في جميع الحالات أن تزيد على ١٥ من المدة الإجمالية للمصنف الأصلي^(٢).

ولا تشمل الحماية القانونية ما تذيعه القناة الفضائية من أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. أما إذا تم جمع الأخبار والحوادث، وتم ترتيبها ترتيباً مبتكراً، وبذل فيها مجهود شخصي، فإنها في هذه الحالة تتمتع بحماية القانون باعتبارها من المصنفات المحمية^(٣).

ثالثاً – الاستثناء الخاص بأداء المصنف في اجتماع خاص:

لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنّفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة أو جامعة، مادام لا يتم تحصيل مقابل مالي لذلك. وهذا الاستثناء يستند إلى أن استعمال المصنف في

(١) المواد ١٧١، ١٧٠، ١٧٢ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) Jean-Pierre: Une mise au point sur les règles s'appliquant à l'usage de films et vidéos en classe. 8 février 2010, p. 3.

(٣) المادة (١٤١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

اجتماعات خاصة هو من قبيل الاستعمال الشخصي مع شيء من التوسع في هذا الاستعمال.

ويثير هذا الاستثناء صعوبة في تحديد المقصود بالعمومية والخصوصية، حيث لا تتوافر شروط الاستثناء في حالة بث إرسال إحدى القنوات الفضائية المشفرة لنزيل يقيم في أحد الفنادق، على الرغم من أن النزيل الموجود في حجرته يكون في حالة خصوصية، إلا أنه يعد جمهوراً ينقل إليه الفندق برامج القنوات الفضائية المشفرة، ومن ثم لا يجوز للفندق بث هذه المصنفات المحمية لنزلائه دون موافقة صاحب الحق في استغلال المصنف؛ لأنه يعد أداءً مباشراً للجمهور؛ حيث يعتبر مجموع نزلاء الفندق جمهوراً على الرغم من أن كل واحد منهم يوجد في مكان خاص وهو حجرته في الفندق.

ولا تستلزم فكرة الجمهور في مجال البث الفضائي الاجتماع أو التجمع المادي لعدد من الأشخاص في مكان واحد؛ فالأداء العلني للمصنف لا يستلزم الاجتماع المادي للجمهور، ومن ثم يعتبر مجموع المشتركين في قناة فضائية مشفرة جمهوراً على الرغم من مشاهدة كل منهم للبرامج في منزله^(١).

وقد أجاز المشرع الفرنسي نسخ وعرض المصنفات التي تبث عبر القنوات التلفزيونية والفضائية على سبيل الاستثناء بقصد استخدامها في التعليم والبحث العلمي، بشرط ألا تستغل هذه النسخ بصورة تجارية، وأن يتم ذلك بمقابل عادل. ونظراً لخطورة استخدام هذه المصنفات المحمية في المدارس والجامعات، لما قد تتعرض له من اعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية، فقد حرص المشرع الفرنسي على ضرورة توعية أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب على أهمية هذه الحقوق والخطر الذي تشكله الاعتداءات على الإبداع الأدبي والفني، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق؛ حيث لا يجوز

(١) راجع: د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص ٤٧.

توزيع نسخ من هذه المصنفات على المدرسين والباحثين والطلاب، سواء كانت نسخة كاملة للمصنف أم نسخة جزئية^(١).

رابعاً – حق هيئات البث الفضائي في إذاعة المصنفات التي تعرض في مكان عام:

أباح المشرع للهيئات المنوط بها البث الإذاعي والتلفزيوني، الحق في إذاعة المصنفات التي تعرض أو توضع في المسار أو في أي مكان عام آخر؛ وذلك رعاية منه لتيسير نشر الثقافة، بشرط أن تلتزم هذه الهيئات بسداد مقابل نقدي أو عيني للمؤلف، أو بأداء أي تعويض عادل مقابل إذاعة مصنفاته بهذه الطريقة إذا كان لذلك مقتضى، كما أوجب على الهيئات الرسمية إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف^(٢).

Meyniac Jean-Pierre: op. cit., p. 1 et s.

(١)

(٢) المادة (١٦٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الفصل الثالث

وسائل الحماية المدنية للمصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية

تمهيد وتقسيم :

حرص المشرع الوطني على إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة فعالة في تنمية المجتمع، كما يقوم بمحاولات لإصلاح النظم التشريعية التي تكفل هذه الحقوق وتصورها من الانتهاك أو التعدي، وأنشأ العديد من الجهات الإدارية التي ناط بها حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، منها: المكتب الدائم لحماية حق المؤلف التابع للمجلس الأعلى للثقافة^(١)، وشرطة المصنفات الفنية^(٢).

كما رافق ذلك أيضاً اهتمام إقليمي بوضع نظم إقليمية^(٣) لحماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك اهتمام دولي تمثل في صياغة العديد من الاتفاقيات

(١) أنشئ هذا المكتب بموجب قرار وزير الثقافة المصري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٥، بهدف توفير الحماية لحق المؤلف، واتخاذ ما يلزم لتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.

(٢) أنشئت بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١، وهي شرطة متخصصة في مجال مكافحة القرصنة الفكرية والتزيف والتقليد للمصنفات الأدبية والفنية.

(٣) أصدر الاتحاد الأوروبي العديد من التوجيهات لحماية حقوق الملكية الفكرية، وهي:

* Directive n° 91/250/CEE du Conseil, du 14 mai 1991, concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur.

* Directive n° 92/100/CEE du Conseil, du 19 novembre 1992, relative au droit de location et de prêt et à certains droits voisins du droit d'auteur dans le domaine de la Propriété intellectuelle.

* Directive n° 93/83/CEE du Conseil, du 29 octobre 1993, relative à la coordination de certaines règles du droit d'auteur et des droits voisins du droit d'auteur applicables à la radiodiffusion par satellite et à la transmission par câble.

الدولية والمعاهدات التي تنظم حماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم، يضمن حماية فعالة لهذه الحقوق العابرة للحدود^(١).

وتضمن القانون المقارن عدة طرق لحماية المصنفات التي يتم بثها عبر القنوات الفضائية، وهي: التدابير الوقائية والإجراءات التحفظية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، والحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها هذا الاعتداء.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على نحو ما يلي:

= * Directive n° 93/98/CEE du Conseil, du 29 octobre 1993, relative à l'harmonisation de la durée de protection de droit d'auteur et de certains droits voisins.

* Directive n° 96/9/CEE du Parlement Européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données.

* Directive n° 2000/31/CE du Parlement Européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur (directive sur le commerce électronique).

* Directive n° 2001/29/CE du Parlement Européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la Société de l'Information.

* Directive n° 2004/48/CE du Parlement Européen et du Conseil du 29 avril 2004 relative au respect des droits de propriété intellectuelle.

* Directive n° 2009/24/CE du Parlement Européen et du Conseil du 23 avril 2009, concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur, JOUE n° L 111, 5 mai 2009.

(١) توجد عدة اتفاقات دولية خاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، مثل: اتفاقية بيرن لسنة ١٨٨٦ بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية؛ واتفاقية روما لسنة ١٩٦١ بشأن حماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٧١ بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم دون تصريح؛ ومعاهدة الويبو (WIPO) بشأن حقوق المؤلف لسنة ١٩٩٦؛ ومعاهدة (WIPO) بشأن الأداء الفني والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦. وتتناول المعاهدتان الأخيرتان حماية حقوق المؤلفين في المجال الرقمي.

المبحث الأول: التدابير الوقائية والإجراءات التحفظية لحماية المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية.

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية.

المبحث الأول التدابير الوقائية والإجراءات التحفظية لحماية المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية

تتسم تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية بالطابع الإجرائي عن طريق اللجوء إلى بعض الإجراءات الوقائية، إلى أن يتم الفصل في موضوع الاعتداء عليها؛ وذلك بهدف حماية حق طالب الإجراء من خطر التأخير، بسبب النقص الحاصل في وسائل حمايته العادية. وتوصف هذه الإجراءات بالوقائية؛ لأن دواعيها تزول عند قيام القضاء الموضوعي بمباشرة حمايته الموضوعية.

وقد تتمثل هذه الإجراءات في إطار البث عبر القنوات الفضائية في: مصادرة النسخ المقلدة أو مصادرة المصنفات التي لم يصرح المؤلف ببثها، أو إيقاف النشر أو البث الفضائي، ويطبق بشأن هذه الإجراءات قانون الدولة التي تم فيها الإجراء^(١).

ونعرض فيما يلي للتدابير الوقائية والإجراءات التحفظية في القانون المصري، ثم موقف التوجيه الأوروبي (n° 2004/48/CE) من هذه التدابير والإجراءات التحفظية:

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: أ. د. صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢١.

أولاً - التدابير الوقائية والإجراءات التحفظية بشأن حماية المصنفات في القانون المصري:

حرص المشرع المصري^(١) - في قانون حماية الملكية الفكرية - على زيادة دور المحكمة المختصة بأصل النزاع^(٢) في إصدار أوامر تحفظية أو وقتية لوقف الاعتداءات على المصنفات، بحيث يستطيع المؤلف أن يتخذها للمحافظة على حقه حتى يفصل في دعواه القضائية ضد المعتدي؛ لأن النزاع قد يطول مما قد يترتب عليه زيادة الأضرار التي تلحق بالمؤلف بسبب التأخير في توفير حماية موضوعية لحقوقه. وقد اختار المشرع المصري الأداة الفنية التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الحماية، وهي الأمر على عريضة "ordonnance sure requête".

وتبدأ هذه الإجراءات بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع^(٣)، الذي يصدر أمره - بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه - باتخاذ

(١) لم يختلف كثيراً المشرع الإماراتي - عند تقريره للإجراءات الوقائية أو التحفظية التي يمكن اتخاذها من أجل توفير الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له - عن نظيره المصري، وإن جاءت بعض القواعد التي نص عليها مختلفة بعض الشيء عن نظيرتها في القانون المصري.

(٢) المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ ويقابلها المادة (٣٤) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حق المؤلف.

(٣) كانت المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف السابق رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن لرئيس المحكمة الابتدائية إصدار أوامر تحفظية أو وقتية لوقف الاعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة له؛ وجاءت المادة (١٧٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية لتعقد الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع؛ وذلك بهدف عدم تقطيع أوصال القضية؛ لأنه من مصلحة تحقيق العدالة، أن يكون قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ولم يعد الاختصاص مقصوراً على رئيس المحكمة الابتدائية، بل أصبح من المتصور انعقاده أيضاً للقاضي الجزئي بحسب قيمة النزاع.

=

الإجراءات الكفيلة للمحافظة على حقوقه، سواء تعلق الأمر باعتداء على الحق الأدبي للمؤلف أم بالاعتداء على حقه المالي.

والأمر الذي يصدره رئيس المحكمة قد يكون باتخاذ تدبير وقتي غير تحفظي، أو باتخاذ تدبير وقتي تحفظي، وذلك على نحو ما يلي:

(١) الإجراءات الوقتية غير التحفظية لحماية المصنفات:

يقصد بالإجراءات الوقتية غير التحفظية لحماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية: الإجراءات التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له، وتحديد مداه وإيقافه مستقبلاً^(١).

وتتدرج هذه الإجراءات من حيث قدرتها على حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية بحسب طبيعة ونوع الاعتداء الواقع عليها، وذلك على نحو ما يلي:

أ - إثبات واقعة الاعتداء على المصنفات محل الحماية القانونية:

يجوز للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة له طلب إثبات وقائع النشر أو النسخ أو الأداء أو العرض أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو

= أما المادة (٣٤) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حق المؤلف، فقد نصت على أن الاختصاص بإصدار هذه الإجراءات يكون لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه.

أما المادة ٣٣٢.١ L من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي، فنصت على اختصاص مأمور الشرطة "éventuellement" أو قاضي المحكمة الجزئية بإيقاع الحجز على الأشياء المقلدة إذا كانت قيمتها غير كبيرة، بينما يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالحجز، إذا كان الضرر كبيراً.

(١) راجع: أ. د. أسامة أحمد شوقي المليجي، آلية التدابير الوقتية والتحفظية المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات الوطنية، مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية، جامعة الشارقة، كلية القانون، المنعقد في الفترة من ١٧ - ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩، ص ٥.

التلفزيوني التي تشكل مخالفة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، أو إثبات أي واقعة أخرى تمثل اعتداءً على أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة له، التي تدخل في إطار حماية القانون^(١).

ومن ثم يستطيع المؤلف أو صاحب الحق المجاور له أن يطلب إثبات واقعة الاعتداء على حقه، في أثناء قيام إحدى القنوات الفضائية بعرض مصنفه، أو عرض أغنية أو فيلم أو مسلسل هو منتجه أو مخرجه أو الممثل فيه دون إذن أو تصريح منه بذلك.

ويقع عبء إثبات واقعة الاعتداء على عاتق طالب الإجراء^(٢)، فعليه أن يثبت بداية أنه صاحب حق أدبي أو مالي بصفته مؤلفاً أو صاحب حق مجاور له، ثم يقوم بإثبات واقعة الاعتداء على حقه بجميع طرق الإثبات، وبما يتناسب مع طبيعة هذا الحق.

ب - إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني^(٣):

يتم هذا الإجراء عادة بعد إثبات واقعة الاعتداء على المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني؛ وذلك بقصد وصف المصنف وصفاً تفصيلياً وتعريفه تعريفاً دقيقاً نافياً للجهالة؛ مما يميزه عن غيره من المصنفات أو الحقوق المجاورة التي يمكن أن تتشابه معه؛ فإذا كان المصنف

(١) المادة ١٧٩/٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. أما المشرع الفرنسي فوضع نظاماً يسمى "الحجز الوصفي" (Saisie- description) يهدف إلى توفير أدلة إثبات للمؤلف على واقعة الاعتداء بوساطة وصف بسيط للأشياء المقلدة من خلال أخذ صورة لها (I - art. L. 332).

(٢) المادة الأولى من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(٣) المادة ١٧٩/٢ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ ويقابلها المادة ٣٤/١ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢؛ والمادة ٦٣ / ١ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

المعتدى عليه فيلماً سينمائياً أو مسلسلاً أو عرضاً مسرحياً أو تسجيلاً صوتياً أو برنامجاً إذاعياً أو تلفزيونياً؛ فيتم وصف الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني الذي تم الاعتداء عليه بالمخالفة للقانون.

ويمكن لإجراء هذا الوصف التفصيلي - عند الأمر به - ندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بتنفيذ هذا الإجراء، باعتبار أن الخبير أكثر تخصصاً في معرفة دقائق وتفاصيل المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني المطلوب وصفه تفصيلاً^(١).

ج - وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني أو عرضه أو نسخه أو صناعته:

يتم عادة إجراء وقف النشر أو العرض أو النسخ أو الطباعة للمصنف بعد إثبات واقعة التعدي على حق المؤلف أو أحد الحقوق المجاورة له التي يحميها القانون^(٢)؛ فإذا كان المصنف أغنية أو فيلماً سينمائياً أو مسلسلاً أو عرضاً مسرحياً أو برنامجاً تلفزيونياً أمكن وقف عرضه أو نسخه أو صناعته أو إنتاجه. ويتوقف الأمر الوقتي المراد اتخاذه على طبيعة المصنف من حيث مضمونه ومحتواه؛ فقد يكون إجراء بوقف النسخ أو العرض أو الإنتاج أو الصناعة.

د - حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني:

يجوز للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة له أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة الأمر بحصر الإيراد الناتج عن الاستغلال غير المشروع

(١) راجع: أ. د. أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) أجاز المشرع الفرنسي طلب توقيع الحجز بهدف تأخير أو إيقاف عرض مسلسل أو عروض عامة تؤدي بالفعل أو أعلن عنها. وذلك بموجب ترخيص خاص يصدر بالحجز عن رئيس المحكمة الابتدائية (T.G.I) عن طريق إصدار أمر على عريضة (L'art. L. 332-1. Al. 2)؛ فالأمر هنا يتعلق باستغلال غير مشروع لمصنف قد يتمثل في عرض مسرحي أو برنامج إذاعي أو تلفزيوني طبع بصورة غير مشروعة.

لمصنفه، وذلك إذا وقع اعتداء على أحد حقوقه المالية، ونشأ عنه تحقيق المعتدي لإيراد من هذا الاستغلال غير المشروع للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو للبرنامج الإذاعي أو التلفزيوني. ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بنذب خبير يتولى حصر الإيراد، إذا اقتضى الأمر ذلك.

هـ - اتخاذ إجراء أو أكثر من غير الإجراءات الوقتية المنصوص عليها:

يلاحظ أن الإجراءات الوقتية والتحفظية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة لم تعد واردة تحت حصر؛ حيث أجاز المشرع لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع إصدار ما يراه مناسباً من إجراءات وقتية^(١). ومن ثم يجوز للمؤلف أو لصاحب الحق المجاور له أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع نذب خبير - على سبيل المثال - لإثبات حالة نسخ المصنف الذي اعتدى عليه سواء بالنسخ أو البث أو الإتلاف أو التحريف. أو أن يطلب تعيين حارس على النسخ أو على الأشرطة المضبوطة من المصنف، منعاً لتهريبها أو العبث بها قبل طرح النزاع أمام المحكمة المختصة^(٢).

(١) المادة ١٧٩/٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري؛ ويقابلها المادة ٣٤/٨ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢؛ والمادة (٩٣) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، والمادة (٣٦) فقرة (ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والمادة ١/٦٣ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يشير إلى إمكانية إصدار رئيس المحكمة الابتدائية لأي إجراء آخر غير الإجراءات سالفة الذكر، ونرى أن ذلك لا يعني حرمان رئيس المحكمة الابتدائية من إصدار أي أمر بإجراء آخر لم تشتمل عليه المادة ٣٤/١؛ حيث إن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر. وقد نصت المادة ٢/٣٤ على أنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بنذب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وله أيضاً أن يفرض على المؤلف أو صاحب الحق المجاور إيداع كفالة مناسبة عند تنفيذ الإجراء المأمور به.

(٢) الإجراءات الوقتية التحفظية لحماية المصنفات:

الإجراءات التحفظية "Measures Conservatoires" هي إجراءات قضائية عاجلة، قررها المشرع^(١)، حرصاً منه على عدم ضياع أدلة الاعتداء غير المشروع على الحقوق المالية أو الأدبية للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة، ويمكن تطبيق هذه الإجراءات لمواجهة الاعتداء الذي وقع فعلاً على المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية، ومنع استمرار تفاقم هذا الاعتداء، وحصر الأضرار التي لحقتها، لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها، أو الحيلولة دون وقوع الاعتداء والمحافظة على حقوق القنوات الفضائية، سواء قبل إقامة الدعوى القضائية أو بعد إقامتها.

وتتعدد الإجراءات التحفظية العاجلة بما يتناسب مع طبيعة كل مصنف من المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية، ونوع الاعتداء الواقع عليها، وذلك على نحو ما يلي:

أ - الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني الأصلي أو على نسخه:

يوصف الحجز الموقع على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني الأصلي أو على نسخه بأنه حجز تحفظي، وذلك وفقاً لعبارات نص المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، على الرغم من أنه يخضع لقواعد تختلف عن القواعد العامة التي تنظم الحجز التحفظي؛ حيث يصدر القرار بتوقيع الحجز على المصنف من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، وليس من قاضي التنفيذ، وفقاً للقواعد العامة في الحجز التحفظي^(٢).

(١) المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ويقابلها المادة ١/٣٤ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حق المؤلف.

(٢) راجع: أ.د. أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، ص ٩.

ويعد الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني الأصلي أو على نسخه بمثابة إجراء وقائي يهدف إلى وقف الاعتداء^(١)؛ تمهيداً لإزالته وتعويض صاحب الحق تعويضاً عادلاً.

وتوجب طبيعة الحجز التحفظي توقيعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى، حيث لا يلزم لتوقيعه صدور حكم في موضوع الدعوى؛ إذ إن ذلك ليس شرطاً في كل الأحوال لتوقيع الحجز التحفظي^(٢). ويظل الحجز منتجاً لآثاره، ولو كان مشوباً بالبطلان، مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة^(٣).

ب - توقيع الحجز على المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني أو استخراج نسخ منه:

يجوز الحجز على المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف أو استخراج نسخ منه، شريطة أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف؛ ومن ثم إذا قامت إحدى القنوات الفضائية بالتعدي على أحد

(١) يعتبر طريق الحجز على الأشياء أو المصنفات المقلدة "La saisie Contrefaçon" هو الطريق الذي اختاره المشرع الفرنسي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، وذلك بموجب المادة (3 - 332 L)، والمادة (4 - 332 L) من القانون رقم ٥٩٧/٩٢ الصادر في أول يوليو ١٩٩٢ والخاص بحماية برامج الحاسوب. ويهدف هذا الحجز إلى التوفيق بين أمرين، هما: توفير نظام حجز سريع تجنباً لإمكانية تهريب الأشياء المقلدة أو إتلافها؛ ومنع اتخاذ إجراءات تعسفية لكسب الوقت أو لمضايقة المنافسين الآخرين.

(٢) راجع: اتفاقية عليا، نقض جزائي جلسة ٢٥/١٠/١٩٩٥، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية، المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا، بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، س ١٧، رقم ٤٦، ص ١٥٣-٢٥٥.

(٣) راجع: نقض جنائي مصري، جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٨، الطعن رقم ١٦١١٣ لسنة ٦٢ ق، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩، ص ١٥٢٣.

المصنفات الفنية، فيقتصر الحجز على المعدات المتعلقة بهذا المصنف المعتبر عليه فقط كالأشرطة التي تحمل هذا المصنف، ومن ثم لا يجوز الحجز على المعدات، وأجهزة البث التي تستخدم في بث باقي برامج هذه القناة.

ويتم الحجز التحفظي على الأدوات والمعدات المشار إليها، حتى ولو لم تكن مملوكة للمعتدي على حق المؤلف، فيكفي أن تكون شاركت أو على وشك المشاركة في هذا الاعتداء، أيّاً كان مالكها، سواء كان المعتدي نفسه أو أي شخص آخر.

ج - الحجز على الإيراد الناتج من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني:

يجوز للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع توقيع الحجز على الإيراد الناتج من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو للبرنامج الإذاعي أو التلفزيوني، ويأخذ الحجز الطابع التحفظي سواء كان الإيراد تحت يد المعتدي نفسه أو تحت يد شخص من الغير^(١).

د - اتخاذ إجراء أو أكثر من غير الإجراءات التحفظية المنصوص عليها بقانون حماية الملكية الفكرية:

يجوز لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع - بناء على طلب المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة - أن يأمر بأي إجراء آخر من الإجراءات التحفظية المناسبة، فضلاً عن الجمع بين أكثر من إجراء من الإجراءات سالفة الذكر؛ فله أن يأمر بالحجز على أموال الناشر أو العارض حجزاً تحفظياً، سواء بطريق حجز المنقول لدى المدين أو بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، وذلك في حالة عدم سداد أي منهما لمستحقات المؤلف عن نشر أو صناعة أو إنتاج مصنفه.

(١) أجاز المشرع الفرنسي طلب توقيع الحجز على الإيرادات المتحصلة من طباعة أو تمثيل أو إذاعة مؤلف ذهني (كتاب أو شريط أو اسطوانة) بالمخالفة لحقوق المؤلف (L'art. L. 332 - 2-3).

وإذا انتقلت حيازة نسخ المصنف من المؤلف أو خلفه إلى الناشر استناداً لعقد النشر المبرم بينهما، وكان المؤلف مالكاً لهذه النسخ ثم حدث خلاف بينه وبين الناشر، فإنه يجوز لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع أن يأمر بإيقاع حجز تحفظي استحقاقي على النسخ المتبقية من المصنف في حيازة الناشر، خوفاً من أن يعتمد هذا الأخير إلى تهريبها، فلا يستطيع المؤلف أو صاحب الحق المجاور تسلمها. ويخضع هذا الحجز التحفظي الاستحقاقي (La saisie revendication) للقواعد العامة في قانون المرافعات.

(٣) التظلم من الأمر الصادر بالإجراء الوقتي أو التحفظي:

يجوز "لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر، أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً، أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع" (١).

ويتضح مما سبق أنه يجوز للمؤلف أو خلفه (طالب الإجراء)، أن يتظلم من قرار رئيس المحكمة المختصة، إذا رفض إصدار الأمر بالإجراء المطلوب. كما يستطيع كل من صدر ضده الأمر أن يتظلم منه. ويجوز التظلم من أي شخص أضر من صدور الأمر الوقتي أو التحفظي، مثل صاحب الآلات والمعدات التي قامت بطبع نسخ المصنف بمعرفة المعتدي على حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور، أو صاحب القناة الفضائية التي تقوم بعرض المصنف المعتدى عليه. ويتعين في جميع الحالات أن يكون التظلم مسبباً، وإلا كان باطلاً (٢).

وإذا ما تم اتخاذ الإجراءات السابقة كان على طالبها أن يرفع دعوى قضائية بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة، وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ

(١) المادة (١٨٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) المادة ١٩٧/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

صدور الأمر، ولهذه المحكمة أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع، أو أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور على نفقة المسؤول مع تعويض المؤلف عن الأضرار التي لحقته.

ثانياً – التدابير المؤقتة في التوجيه الأوروبي (n° 2004/48/CE) للتحفظ على أدلة انتهاك حقوق الملكية الفكرية:

تضمن التوجيه الأوروبي (n° 2004/48/CE) بعض التدابير المؤقتة التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو تهدف إلى التحفظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي المزعوم، وذلك كما يلي:

(١) التحفظ على أدلة انتهاك حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالاعتداء المزعوم:

تنص المادة (٧) من التوجيه الأوروبي (n° 2004/48/CE) على عدة تدابير، يجب أن تتخذها الدول الأعضاء للمحافظة على أدلة انتهاك حقوق الملكية الفكرية، منها: أنه يجوز للسلطات القضائية، بناء على طلب من الطرف الذي يقدم أدلة معقولة على وجود انتهاك لحق من حقوق الملكية الفكرية، أو أن ثمة تعدياً وشيكاً عليها، أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة وفعالة للتحفظ على الأدلة ذات الصلة بالانتهاك المزعوم، مع ضمان حماية سرية المعلومات وخصوصية الأدلة^(١).

وتشمل هذه التدابير: التحفظ على المصنفات المخالفة والمعدات والأدوات المستخدمة في إنتاج أو توزيع هذه المصنفات ذات الصلة. وتتخذ هذه التدابير - عند الضرورة - في غيبة الخصم الآخر، إذا كان من شأن التأخير

(١) ويقابلها المادة ١/٥٠ من اتفاقية "TRIPS" لعام ١٩٩٤ بشأن جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تنص على أن "للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة".

في اتخاذها، أن يسبب أضراراً لا يمكن تداركها، أو عندما يكون هناك خطر واضح على ضياع الأدلة التي تثبت وقوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

وفي الحالات التي يتم فيها اتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة دون حضور الطرف الآخر، يتم إخطار الأطراف المتضررة مباشرة بعد تنفيذ التدابير. وتعد جلسة بناء على طلب من الأطراف المتضررة، ويتم الاستماع إليهم وإبداء دفاعهم، وعلى ضوء ذلك تصدر المحكمة حكماً - في غضون فترة معقولة من تاريخ الإخطار بتنفيذ التدابير - إما برفض الطلب، وإما بتعديل القرار السابق، وإما بإلغائه^(١).

(٢) التحفظ على أدلة انتهاك حقوق الملكية الفكرية التي قد تكون عرضة للعبث بها:

تضمن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي قد تكون عرضة للعبث بها^(٢). وتُلزم المحكمة مقدم الطلب بتقديم كفالة أو ضمانات كافية لضمان التعويض عن أي ضرر قد يلحق بالطرف الآخر (المدعى عليه)، إذا ثبت عكس ما يدعيه المدعي، وذلك حتى لا يكون ثمة إساءة لاستعمال هذا الحق^(٣).

(١) المادة ١/٧ من التوجيه الأوروبي (n° 2004/48/CE).

(٢) أجازت المادة ٢/٥٠ من اتفاقية ترينس "TRIPS" للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر (المعتدى) ما دام ذلك ملائماً، ولا سيما إذا كان من المرجح أن التأخير في اتخاذ التدبير الوقتي سوف يؤدي إلى إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق، أو احتمال تعرض الأدلة للتلف.

(٣) المادة ٢/٧ من التوجيه الأوروبي (n° 2004/48/CE)؛ ويقابلها المادة ٣/٥٠ من اتفاقية ترينس "TRIPS". ونرى أن ذلك النظام شبيه بما تنص عليه بعض القوانين الوضعية - وعلى رأسها قانون المرافعات المصري - التي تعطي المحكمة حق شمول حكمها بالنفاذ المعجل بشرط إلزام المنفذ دفع كفالة مساوية لقيمة هذا التنفيذ ضمناً لحالات تعديل أو إلغاء هذا التنفيذ في الأحكام النهائية بعد ذلك.

(٣) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هوية الشهود:

يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هوية الشهود^(١) على وقائع انتهاك حقوق الملكية الفكرية. وذلك بقصد عدم التأثير عليهم، وحمايتهم من بطش المعتدي، ولاسيما مع انتشار العصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر القرصنة الفكرية، والتي يمكنها ارتكاب أي أفعال إجرامية لحماية أعضائها ونشاطها غير المشروع.

(٤) اتخاذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المصنف المعتدى عليه:

تنظم المادة (١٥) من التوجيه الأوروبي نشر الأحكام القضائية بشأن انتهاك حقوق الملكية الفكرية. وتكفل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عند اتخاذ إجراءات قانونية لمنع انتهاك حقوق الملكية الفكرية، منح السلطة القضائية الحق في أن تأمر - بناء على طلب المدعي - باتخاذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المصنف المعتدى عليه على نفقة المخالف، بما في ذلك عرض الأمر ونشره كلياً أو جزئياً. ويجوز للدول الأعضاء اتخاذ المزيد من التدابير التي تستجيب لظروف بعض الحالات الخاصة بما في ذلك الإعلانات^(٢).

(٥) التعويض عن الأضرار الناجمة عن اتخاذ تدابير التحفظ على الأدلة:

تضمن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حفظ حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به بسبب اتخاذ تدابير التحفظ على الأدلة، بناء على طلب المدعى عليه، ثم يتم بعد ذلك إلغاؤها أو يوقف سريانها بناء على حكم قضائي^(٣).

(١) المادة ٥/٧ من التوجيه الأوروبي (n° 2004/48/CE).

(٢) لمزيد من التفاصيل عن التوجيه الأوروبي (n° 2004/48/CE) راجع عبر الإنترنت الموقع التالي:

http://www.sppf.com/telecharger/Directive_du_29_avril_2004.pdf?

(٣) المادة ٣/٧ من التوجيه الأوروبي (n° 2004/48/CE).

ففي الحالات التي يتم فيها اتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة ثم يتم إلغاؤها أو يوقف تطبيقها بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب مقدم الطلب، أو إذا تبين لاحقاً أنه لم يحدث أي انتهاك أو تهديد بالضرر لحق من حقوق الملكية الفكرية، يجوز للسلطة القضائية المختصة - بناء على طلب المضرور من اتخاذ هذه التدابير - إلزام طالبها بتقديم تعويض مناسب عن أي ضرر نجم عن اتخاذ هذه التدابير^(١).

المبحث الثاني

التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية

يعتبر التعويض من وسائل الحماية المدنية الموضوعية المهمة للمصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية؛ لأن الحماية الإجرائية، ومنها الإجراءات التحفظية، على الرغم من أهميتها في الحد من التعدي على هذه المصنفات، لا تحسم النزاع نهائياً، فكان لابد من اتخاذ إجراءات موضوعية تحسم هذا النزاع. ولذلك توجب التشريعات على صاحب الحق، رفع الدعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المدنية المختصة خلال فترة محددة^(٢)، تبدأ من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض تظلم المدعى عليه، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناءً على طلب الأخير.

وباتصال المحكمة المدنية بالدعوى برفعها إليها من المؤلف أو خلفه أو صاحب الحقوق المجاورة أو القناة الفضائية، فإن المحكمة تنظر في موضوعها متخذة ما خولها القانون من وسائل لتحقيقها، وقد يتمثل حكمها في التعويض العيني أو التعويض بمقابل، وذلك على نحو ما يلي:

(١) المادة ٧/٤ من التوجيه الأوروبي (CE/2004/48 n°).

(٢) حدد المشرع المصري والمشرع الفرنسي هذه المدة بخمسة عشر يوماً.

أولاً - التعويض العيني عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المصنفات:

يعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض؛ لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً بإعادة الحال إلى ما كان عليه " La remise en état"، والمحكمة ملزمة بالحكم بالتعويض العيني إذا كان ممكناً وطلبه المضرور^(١).

ويجوز للمحكمة - بناء على طلب المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة له أو القناة الفضائية المعتدى على حقوقها - أن تقضي بما يلي:

(١) منع عرض المصنفات المقلدة التي ثبت تعديها على حقوق الملكية الأدبية والفنية، ووقف بثها عبر القنوات الفضائية.

(٢) إتلاف النسخ المقلدة للمصنفات المعتدى عليها، وذلك حتى تبعدها عن البث أو التداول أو العرض على الجمهور. وفي حالة التقليد الكلي للمصنف بنسخه طبقاً للأصل، فإن المحكمة تقضي بإتلاف المصنف المقلد كله. أما في حالة التقليد الجزئي للمصنف، التي تحدث عادة بقيام المقلد بخلط ابتكاره بابتكار المؤلف الأصلي في مصنفه المقلد، بحيث يمكن فصل عمل كل منهما عن عمل الآخر؛ فإن المحكمة تقضي بإتلاف الجزء الذي قُلد فقط ولا يتجاوزه، إذا كان ذلك ممكناً.

(٣) إتلاف المواد والمعدات التي استعملت في نشر المصنفات المقلدة بشرط أن لا تكون هذه المواد والمعدات صالحة لعمل آخر.

(٤) تغيير معالم النسخ المقلدة للمصنفات والصور والمواد، أو جعلها غير صالحة للاستعمال - وذلك على نفقة المعتدي - لمنعها من التداول أو البث بحالتها، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحذف التشويه الذي لحق بالمصنفات المعتدى عليها، إذا كان ذلك يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه.

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: أ. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، المكتب القانوني، الأردن، ط ٢، ٢٠٠٢، ص ٣٩٩ وما بعدها.

ويلاحظ أن للمؤلف الحق في أن يدخل على مصنفه ما يشاء من تعديلات بالحذف أو بالإضافة أو التغيير في الأفكار التي يتضمنها، أو أن يقرر سحبه من التداول بعد نشره، على الرغم من تصرفه في حق الاستغلال المالي^(١). بيد أن المشرع قيد استعمال هذه السلطة بقيود معينة، بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة المتنازل له عن حق الاستغلال المالي للمصنف، فقرر أن "للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه على الرغم من تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم"^(٢).

ثانياً - التعويض بمقابل عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المصنفات:

يتعرض المعتدي على المصنفات التي يتم بثها عبر القنوات الفضائية لإمكان الحكم عليه بالتعويض بمقابل طبقاً للقواعد العامة. وقد يكون التعويض بمقابل: غير نقدي، وقد يكون نقدياً، وذلك كما يلي:

(١) التعويض غير النقدي عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المصنفات:

إذا تم الاعتداء على المصنفات التي يتم بثها عبر القنوات الفضائية في صورة الإساءة إليها، وذلك بتقديم معلومات أو بيانات كاذبة أو مضللة عنها، فللمحكمة أن تقضي بإلزام المعتدي بالإعلان في الصحف أو وسائل الإعلام، وعلى نفقته، بالمعلومات أو البيانات الحقيقية غير الكاذبة بدلاً من الصورة أو النسخة المشوهة التي نشرت على خلاف الحقيقة.

(٢) التعويض النقدي عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المصنفات:

يعد التعويض النقدي أكثر الطرق ملائمة لإصلاح الأضرار المترتبة على الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بطرق غير مشروعة؛ لأنه يلزم المسؤول عن

(١) المادة (١٤٤) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) المادة (١٤٤) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الاعتداء دفع مبلغ نقدي يتناسب مع هذه الأضرار^(١). ولا يقتصر على الضرر المادي بل يشمل الضرر الأدبي الذي يصيب المؤلف نتيجة الاعتداء على مصنفه^(٢) أو أصحاب الحقوق المجاورة، مع الأخذ في الاعتبار قيمة المصنف المعتدى عليه ومكانته كمصنف له قيمة إعلامية.

ويجوز للمضرور أن يطلب - في حدود ماله من تعويض - الحصول على ما حققه المعتدي من أرباح^(٣)، وطلب بيع المعدات والمواد المستخدمة في بث المصنفات المعتدى عليها بشرط أن لا تصلح إلا لإعادة بث هذه المصنفات، لحسابه وفاء لتعويضه. إذ إن هذا الطريق أجدى كتعويض للمضرور من إتلافها. وتقدر المحكمة في هذه الحالة قيمة التعويض الواجب أدائه على أن يخصم من ثمن بيع هذه الأشياء. ويكون للمؤلف، صاحب الحق في التعويض، امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها، وتتحدد مرتبة هذا الامتياز بعد امتياز المصروفات القضائية.

وتتحدد قيمة التعويض المستحق للمضرور عن الضرر المباشر والمتوقع، ويؤخذ في الاعتبار ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب^(٤)، والضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع وليس احتمالياً^(٥).

(١) المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على أن "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

(٢) Cass. 1re civ., 22 janv. 2009, n° 07-21.498; JurisData n° 2009-046658; Comm. com. électr. 2009, comm. 32, Ch. Caron.

(٣) la loi du 29 octobre 2007, transposant en droit interne la Directive n° 2004/48/CE du 29 avril 2004 relative au respect des droits de propriété intellectuelle. (l'art. L. 331-1-4).

(٤) اتحادية عليا، الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ١٣ ق، جلسة ١٧/١٢/١٩٩١، مجموعة المكتب الفني، العدد الثاني، ص ٧٣٢؛ ومحكمة تمييز دبي، جلسة ٢١/١٠/١٩٩٥، مشار إليه في مجلة القضاء والتشريع، العدد السادس، ديسمبر ١٩٩٧، رقم ١٠٩، ص ٦٢٤.

(٥) اتحادية عليا، الطعون أرقام ١٩٦، ١٧٧، ١٦٦ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩/١١/١٩٩٦، مجموعة الأحكام، العدد الثالث، ١٩٩٦، ص ٨٩٨.

وقد خول المشرع الفرنسي للمحكمة عند تقديرها للتعويض أن تراعي: عدد النسخ المقلدة من المصنف المعتدى عليه والتي تم استغلالها من المعتدي، وعدد النسخ التي قام ببيعها. كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الآثار السلبية الاقتصادية التي تكبدها الطرف المتضرر، بما في ذلك خسارة الربح، والأرباح التي حققها المعتدي من الاستغلال غير المشروع للمصنفات غير المرخص له بها، والضرر المعنوي الذي لحق بالضرر بسبب التعدي. وتحدد قيمة التعويض بقدر الضرر الذي لحق بالضرر، وقد تصل قيمة التعويضات - في بعض الحالات - إلى عدة ملايين يورو.

ويجوز للمحكمة، بدلاً من ذلك، وبناء على طلب من الطرف المتضرر، أن تقضي بمبلغ كتعويض عن الأضرار لا يقل عن المبالغ التي كان يجب على المعتدي دفعها إذا حصل على ترخيص من صاحب حقوق الملكية الفكرية^(١).

نظام التعويض في التوجيه الأوروبي (n° 2004/48/CE)^(٢):

نظمت المادة (١٣) من هذا التوجيه كيفية الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بصاحب حقوق الملكية الفكرية. وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تكفل الدول الأعضاء، نظاماً قانونياً يخول السلطات القضائية المختصة إلزام الطرف الذي انتهك حقوق الملكية الفكرية دفع التعويض المناسب للطرف المتضرر، على أن يتلاءم هذا التعويض مع الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي.

ويجب على السلطات القضائية عند تقدير قيمة التعويض أن تراعي الاعتبارات الآتية:

(١) la loi du 29 octobre 2007, transposant en droit interne la Directive n° 2004/48/CE du 29 avril 2004 relative au respect des droits de propriété intellectuelle. (art. L.331-1-3).

(٢) DIRECTIVE 2004/48/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 29 avril 2004 relative au respect des droits de propriété intellectuelle.

(١) أن تأخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض جميع الجوانب مثل: الآثار الاقتصادية السلبية، بما في ذلك الكسب الفائت، والتي قد يعانها الطرف المضرور، وكذا أية أرباح أخرى غير عادلة يحصل عليها المخالف، بالإضافة إلى الضرر المعنوي الذي يلحق بالمضرور من جراء التعدي على حقوقه الفكرية.

(٢) ويجوز للمحكمة المختصة في بعض الحالات المناسبة تحديد حد أدنى للتعويض بحيث لا يقل عن المبالغ التي كان صاحب الحقوق الفكرية سوف يحصل عليها في حال قيام المخالف بطلب الترخيص لاستخدام حقوق الملكية الفكرية المعتدى عليها.

ويجوز إلزام المخالف دفع التعويض حتى في الحالات التي لا يعلم فيها المعتدي أن نشاطه مخالف أو عدم وجود أسباب وجيهة للمعرفة، ويجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تخول السلطات القضائية اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استرداد الأرباح أو دفع التعويضات^(١).

ويجب على الدول الأعضاء أن تضمن حصول المضرور على التكاليف القانونية المعقولة والمناسبة وغيرها من المصاريف التي قد يتكبدها الطرف المضرور، وعادة ما يتحمل بهذه المصاريف الطرف المخالف^(٢).

ثالثاً - المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى التعويض:

نظراً للطبيعة الخاصة لقوائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية على المصنفات الرقمية، وأنها وقائع عابرة للحدود، وهو الأمر الذي حدا المشرع الفرنسي أن يعدل قواعد الاختصاص بنظر هذه الدعاوى؛ حيث جعلها للمحكمة الموجودة بها موطن المدعى عليه، أو المحكمة التي ارتكبت في دائرتها وقائع

(١) المادة ٢/١٣ من التوجيه الأوروبي (٢٠٠٤/٤٨/CE n°)؛ ويقابلها المادة (٤٥) من اتفاقية TRIPS "بشأن حقوق الملكية الفكرية.

(٢) المادة (١٤) من التوجيه الأوروبي (٢٠٠٤/٤٨/CE n°).

التعدي، أو المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر^(١). ويكون للمحكمة المختصة الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية من حيث: المنشأ، ومدى التزوير، والاستعمال غير المشروع للمصنفات^(٢).

(١) La loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007, modifiée et précisée par la loi n° 2008-776 du 4 août 2008.

(٢) la loi du 29 octobre 2007, transposant en droit interne la Directive n° 2004/48/CE du 29 avril 2004 relative au respect des droits de propriété intellectuelle. (art. L. 331-1-2 nouveau du CPI).

الخاتمة

(١) تعتبر حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية من الموضوعات الحديثة والمهمة؛ نظراً لما أدت إليه التطورات التقنية من انتشار صور التعدي على هذه المصنفات، وإعادة بثها عبر الإنترنت باستخدام مواقع أجنبية، بقصد إخفاء هوية مرتكبي هذه الجرائم؛ مما يصعب معه كشفها؛ وهو الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير تشريعية عربية جماعية لتحقيق نظام متكامل لحماية المصنفات الرقمية، ومواكبة التطورات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية الجديدة للاتحادات النوعية في مجال القنوات الفضائية. والعمل على تكامل أحكام النظام القانوني الذي يتضمن القواعد المناسبة لحماية المصنفات الرقمية والخلاص من مشكلات الحلول المبتسرة، ولاسيما مع عدم ملائمة بعض القواعد العامة لحماية مصنفات القنوات الفضائية في ظل الأنماط الجديدة للقرصنة الفكرية التي تتعرض لها مصنفاتها، ومواجهة تعدد وتداخل المسؤولين عن وقائع الاعتداء مثل: موردي المعلومات عبر الإنترنت، والمستخدمين للقنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية.

(٢) تفعيل دور مأموري الضبط القضائي، ومنحهم سلطات كافية لجمع المعلومات واتخاذ إجراءات تحفظية فورية، لضبط وقائع الاعتداء على المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية، وإلزام الأجهزة المختصة بتقديم البيانات والمعلومات المسجلة لديها، والخاصة بالمستخدمين واستخداماتهم فور طلبها أمنياً. وامتداد التحقيق والتفتيش والضبط إلى خارج الحدود بموجب اتفاقيات دولية أو إقليمية لحماية المصنفات من الاعتداء، سواء من الغير أو من القنوات الفضائية ذاتها، أو من مستقبلي بث هذه القنوات، أو من مقدمي خدمات الإنترنت أو مستخدميه.

(٣) وضع معايير وضوابط موحدة في الدول العربية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية هوية الشهود على وقائع انتهاك المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية، وذلك بهدف عدم التأثير عليهم، وحمايتهم من بطش المعتدي،

ولاسيما مع انتشار العصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر القرصنة الفكرية، والتي يمكنها ارتكاب أي أفعال إجرامية لحماية أعضائها ونشاطها غير المشروع.

(٤) إنشاء محاكم متخصصة بنظر المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وتعديل قواعد الاختصاص المحلي بنظر الدعاوى المتعلقة بحماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية، وجعلها للمحكمة الموجود بها موطن المدعى عليه، أو المحكمة التي ارتكبت في دائرتها وقائع التعدي، أو المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر؛ وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لوقائع الاعتداء على المصنفات الرقمية؛ لأنها جرائم عابرة للحدود. ومنح الحق للمحكمة المختصة في الحصول على المعلومات المتعلقة بانتهاكات المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية من حيث: المنشأ، ومدى التزوير، والاستعمال غير المشروع للمصنفات. كما يمكن إنشاء جهاز لتسوية وفض المنازعات المتعلقة بحماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية.

(٥) يجب على محكمة الموضوع عند تقديرها للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية أن تراعي: عدد النسخ المقلدة من المصنف المعتدى عليه والتي تم استغلالها من المعتدي، وعدد النسخ التي قام ببيعها، وعدد المستخدمين، والآثار السلبية الاقتصادية التي تكبدها الطرف المضرور، بما في ذلك خسارة الربح، والأرباح التي حققها المعتدي من الاستغلال غير المشروع للمصنفات غير المرخص له بها، والضرر المعنوي الذي لحق بالمضرور بسبب التعدي. ووضع حد أدنى للتعويض بحيث لا يقل عن المبالغ التي كان يجب على المعتدي دفعها إذا حصل على ترخيص لاستخدام المصنفات المعتدى عليها.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- د. أسامة أحمد بدر: الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، المكتب القانوني، الأردن، ط ٢، ٢٠٠٢.
- د. براد شرمان؛ وليونيل بنتلي: الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، ترجمة: محمد فاروق القوتلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٣، ط ١.
- د. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للحق، بدون دار نشر وتاريخ.
- د. حسن عبد الباسط جميعي: عقود برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. حسن كيرة: المدخل إلى علم القانون، ١٩٧٤.
- د. رجب كريم عبد اللاه: نظرية الحق، ٢٠٠٥.
- د. سعيد سعد عبد السلام: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- أ. سوزان عفانة: حقوق الإنسان والقنوات الفضائية، مؤسسة الأرشيف العربي، ٢٠٠٦، عبر الإنترنت على الموقع:
<http://www.alarcheef.com/conferences/mediaFreedomsSessions/session3.asp>
- د. صلاح الدين جمال الدين: حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية (مشكلة تنازع القوانين)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. عادل عامر: السرقات الأدبية في ضوء الفقه والقانون، ١٤ مايو ٢٠٠٩.

عبر الإنترنت على الموقع:

<http://news.maktoob.com/article/2892810/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B>

— د. عباس مصطفى صادق: الدليل الإرشادي لإنشاء قناة فضائية، عبر الإنترنت على الموقع:

<http://www.alriyadh.com/2008/12/13/article394509.html>

— د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج ٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— د. عبد النبي محمد رمضان: حكم بث القنوات الفضائية المشفرة بدون ترخيص في ضوء حق الملكية الفكرية وفي الفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠.

— د. عبد الوود يحيى؛ وا. د. نعمان جمعة: دروس في مبادئ القانون، مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

— ا. عروب صبح: حقوق الإنسان والقنوات الفضائية، مؤسسة الأرشيف العربي، ٢٠٠٦، عبر الإنترنت على الموقع:

— <http://www.alarcheef.com/conferences/mediaFreedomsSessions/session3.asp>

— د. عمر الفاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

— د. ماهر إسماعيل صبري: الموسوعة العربية لمصطلحات التربية وتكنولوجيا التعليم، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

— د. محمد حسام محمود لطفي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧.

- د. محمد محمد شتا: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- د. محمود السيد عبد المعطي خيال: التعاقد عن طريق التلفزيون، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. ناصر محمد عبد الله سلطان: حقوق الملكية الفكرية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١، ٢٠٠٩.
- د. هشام محمد فريد رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤.
- د. هلال عبد اللاه أحمد: جرائم المعلوماتية عابرة الحدود (أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

رسائل دكتوراه:

- ناصر محمد عبد الله سلطان: محاولة نحو نظرية عامة لحقوق الملكية الفكرية للمؤلف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

المؤتمرات:

- د. أسامة أحمد شوقي المليجي: آلية التدابير الوقائية والتحفظية المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات الوطنية (مصر . الإمارات . فرنسا)، مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية، جامعة الشارقة، كلية القانون، المنعقد في الفترة من ١٧ . ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩.
- د. حسام الدين الأهواني: حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، المنعقد في الفترة من ١٠-١١ يولييه (تموز) ٢٠٠٠، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

- حسن عبد الباسط جميعي: مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، مملكة البحرين، المنامة، ١٦ يونيه (حزيران) ٢٠٠٤.
- عقيد: طارق الرشيد: ورشة عمل بعنوان (معا لمحاربة القرصنة)، المركز السوداني لدراسات الملكية الفكرية، ٢٢ مارس ٢٠٠٩، عبر الإنترنت على الموقع:
http://www.wasat.sd/index.php?option=com_content&view=article&id=39:2009-03-22-07-41-39&catid=9:2009-03-12-13-02-37&Itemid=24
- د. عبد الرشيد مأمون: حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، المنعقد في الفترة من ١٠-١١ يوليه (تموز) ٢٠٠٠، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
- د. عبد القادر الشخيلي: نحو قانون أمثل للملكية الفكرية، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، المنعقد في الفترة من ١٠-١١ يوليه (تموز) ٢٠٠٠، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
- د. علي فضل البوعينين: تطوير مجال التحقيق والحكم في جرائم الملكية الفكرية، ندوة الجرائم الفكرية، البحرين، ١٤ ابريل ٢٠٠٨، عبر الإنترنت على الموقع:
<http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=3933>
- د. نزيه محمد الصادق المهدي: حقوق المؤلف وبرامج الحاسب الآلي، مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية، جامعة الشارقة، كلية القانون، المنعقد في الفترة من ١٧ . ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩.
- د. نوري حمد خاطر:
- حماية التصاميم "الخطوط الطبوغرافية" للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، المنعقد

في الفترة من ١٠-١١ يوليه (تموز) ٢٠٠٠، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

- الترخيص بالتعاقد الوارد على دعامة المصنف الرقمي، مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية، جامعة الشارقة، كلية القانون، المنعقد في الفترة من ١٧ - ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩.

- د. هاني دويدار: الوطن العربي في مواجهة براءات المنتجات الصيدلانية، مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية، جامعة الشارقة، كلية القانون، المنعقد في الفترة من ١٧ - ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩.

- د. وليد عبد الحي: إشكالية الفضاء الإلكتروني في حقوق الملكية الفكرية، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، المنعقد في الفترة من ١٠-١١ يوليه (تموز) ٢٠٠٠، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

- أ. يونس عرب: التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة ضمن الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، والمنشور عبر شبكة الإنترنت على الموقع:

<http://www.scribd.com/doc/14135834/->

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Blandine Poidevin et Viviane Gelles: La télévision personnelle et le droit, 6 août 2007, p. 1. sur le site:
- <http://www.legalbiznext.com/droit/La-television-personnelle-et-le>
- Christiane F?RAL SCHUHL: Cyber droit, Le droit à l'épreuve de l'internet, 3e éd., Dunod, Paris, 2002.
- Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, précis DALLOZ, 8 édition, 1997.
- Jean-Christophe Frachet: PARTI PIRATE, samedi 30 janvier 2010.

- sur le site: <http://www.la-gauche-cactus.fr/SPIP/PARTI-PIRATE>
- Meyniac Jean-Pierre: Une mise au point sur les règles s'appliquant à l'usage de films et vidéos en classe. 8 février 2010.
- Michel Fauchié: Les droits de la documentation électronique, 1er juillet 2001. sur le site: <http://www.addnb.fr/spip.php?article43>
- Michel VIVANT; Christian LE STANC: Lamy droit de l'informatique, 2005.
- Mylène Dupéré: Le piratage des signaux satellites, 5 septembre 2003. sur le site: <http://www.ic.gc.ca/eic/site/ic1.nsf/fra/02483.html>
- Nicolas MACAREZ; François LESLÉ: Le commerce électronique, P U F, Paris, Mai 2001.
- Pascal Clément: Constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la république, Mardi 31 mai 2005, sur le site: <http://www.assemblee-nationale.fr/12/cr-cloi/04-05/c0405037.asp>
- Peter SCHONNING: Loi applicable aux transmissions en ligne transnationales, Rev. Int. du droit d'auteur, No 170, Oct. 1996.
- Wladimir MERCOUROFF et Dominique PIGNON: Le projet de loi contre le piratage est d'ores et déjà obsolète, 11 février 2004. sur le site: <http://admi.net/literacy/filsduvent.html>